الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه

دراسة تأصيلية مقاصدية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: الفقه و أصوله

إعداد الطالب: إشراف الدكتور :
– قدور قريشي – محمد ورنيقي

لجنة المناقشة

الأستاذ : محمد بن السايح..... رئيسا
الأستاذ : الطيب بوفاتح..... مناقشا
الأستاذ : محمد ورنيقي..... مشرفا

السنة الجامعية :1438هـ/1439هـ – 2017م/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وازواجه أمهات المؤمنين والصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد : من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق مخرج الغالب وبعدم اعماله وإعماله تتغير الأحكام و تتجلى حكم ومقاصد و عليه فقد جاءت المذكرة بتطبيقات على آيات من القرآن الكريم والسنة النبوية بينت من خلالها الأثر الفقهي والمقاصدي للقيد إذا خرج مخرج الغالب والصلاة والسلام على رسول الله ، والحمد لله رب العالمين.

Summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may Allah bless our master Mohammed and the goodness of the good and the righteous, the mothers of believers, companions and followers, and those who follow them with charity until the Day of Judgment.

The memorandum contains applications to verses from the Holy Quran and the Sunnah, which showed the effect of the jurisprudential and the limitation of the restriction if the exit of the majority, prayer and peace came out on the Messenger of Allah, and thank Allah the god of everything.

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

أشكر الله تعالى على فضله وتوفيقه .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور المشرف والموجه **"محمد ورنيقي"** على ما قدمه من توجيهات قيمة وملاحظات سديدة وأتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين رافقونا في مسارنا الدراسي كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية.

وإلى كل من ساعدوني من قريب أو من بعيد.

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل الذي انتهى بفضله وكرمه.

وفي مثل هذا المقام لايسعني إلا تقديم أسمى صفات العرفان والحب

لوالدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وإلى كل أفراد أسرة

قريشي كبيرها وصغيرها، وعائلة مقدس

وإلى الزوجة الغالية

وإلى أنس و أحمد و مريم و البراء و نافع نفع الله بهم أجمعين

كما أهدي شكري إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي على

إنجاز هذا البحث المتواضع.

قدور قريشي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يعتبر علم أصول الفقه من العلوم التي لها شأن عظيم ، وقد سخر الله تعالى من أئمة المسلمين مجتهدين ليبذلو ا جهدهم في استنباط الحكم الشرعي من مصادره الأصلية والتبعية، وعلى الخصوص الكتاب والسنة المطهرة، فاستخرجوه من منطوقهما ومفهومهما ، وعنو بوضع قواعد الاستنباط واستخرج الحكم والمقاصد من تلك القواعد والنصوص، وقد استرعى انتباهي (قاعدة القيد اذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه) وهي من القواعد المشهورة التي لها صلة وثيقة بمفهوم المخالفة، والمبثوثة في المصنفات القديمة، والحديثة، سواءا في كتب التفسير، أو الحديث، أو الأصول أو وغيرها، وقد قرر أهل العلم أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق مخرج الغالب، فوضعوا له شروطا للعمل به منها ما يعود الى المذكور ومنها ما يعود للمسكوت عنه ومن ضمن الشروط العائدة إلى المذكور أن لا يكون المذكور خارجا مخرج الغالب فإن كان كذلك لا يعتبر مفهومه، وبين اعتباره وعدم واعتباره تبين لي أن هناك مقاصد من خلال اختلاف العلماء في ذلك ،**وعلى هذا جاءت مذكرتي موسومة بـ القيد اذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه دراسة تأصيلية مقاصدية.**

❖ **أهمية الموضوع**

موضوع الأصول والمقاصد من الموضوعات التي أسس العلماء بنيانها ووطؤ أركانها لا سيما علماء الأصول الذين اتسمت دراستهم بضبط والتأصيل حيث تناولوا هذه الموضوعات من خلال الكلام على المناسبة ومن خلال كلامهم على المصالح المرسلة وعلى ضوئه تم استخراج كثير من الأحكام من منطوقي الكتاب والسنة.

❖ **أسباب اختيار هذا الموضوع:**

أولا: ربط علم أصول الفقه بالمقاصد من خلال قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب.

ثانيا: تبيين أهمية هذه القيود، وأن من ورائها مقاصد وحكم يستفاد منها.

ثالثا: خلو الساحة العلمية من مبحث متخصص في هذا الموضوع، وفي جانبه المقاصدي على الخصوص.

❖ **الإشكالية:** ما حجية القيد إذا خرج مخرج الغالب؟ وماهي مقاصد إعماله وإهماله؟

❖ **أهداف الموضوع:**

1. الوقوف على مدارك العلماء في استنباطهم الاحكام أًصوليا ومقاصديا، عموما وعلى الخصوص في دلالات الألفاظ ومنها القيد إذا خرج مخرج الغالب.

2. الاستفادة من هذه القواعد في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتطبيقاته على الواقع.

3. إفادة القارء، في ربط القواعد الأصولية بالمقاصد.

❖ **المنهج المتبع:**

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على أسلوب يجمع بين المنهج الوصفي والاستقرائي باستخراج الفروع الفقهية المختلفة وربطها بأصولها، كما أتناول فيه المنهج المقارن في بعض المسائل التي تتطلب ذلك.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم أجد في حد علمي والله أعلم بحثا خصص لقاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب دراسة مقاصدية، إلا أن هناك الكثير من الرسائل في الدراسات الأصولية في هذا الباب، عالجت بعض جوانب هذا الموضوع ومنها قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه دراسة تأصيلية تطبيقية على السنة النبوية.

❖ **المنهجية المتبعة هي:**

بذلت جهدي في جمع المادة العلمية والبحث عن مصادرها الاصلية حسب الامكان.

1-وثقت التعاريف والاقوال وبقية مسائل البحث من المصادر الأصلية وذلك لتوثيق التعريف او القول المنسوب لإمام من كتابه فان لم يوجد له كتاب مطبوع وثقت ذلك من الكتب التي نقلت عنها.

2-وضعت أمثلة تطبيقية لأكثر المسائل الواردة في البحث.

3-كتبة الآيات القرآنية برواية ورش مع عزمها إلى مواضعها من المصحف الشريف بذكر السورة والآية والرقم.

4-خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية. (موطأ الإمام مالك، صحيح البخاري، مسلم، السنن، وغير ذلك)

5-ترجمة لبعض الأعلام

6-المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها...الخ) ذكرتها في بداية كل تهميش فإذا تكرر ذكر المرجع اكتفيت بـ ... مرجع سابق فإذا أعيد الأخذ منه مباشرة أشرت بـ (نفس المرجع).

7-وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

❖ **صعوبات البحث:**

لا شك أن كل عمل تعتريه بعض الصعوبات والتي تقف حجر عثرة في طريقه، وتتجلى هذه الصعوبات فيما يلي:

1. عدم وجود مراجع خاصة بدراسة مقاصدية الأحاديث النبوية.
2. لم يكن هناك متسع من الوقت لبحث مثل هذا الموضوع الذي يتطلب الجهد والوقت.

❖ **خطة البحث:**

هذا البحث -وانطلاقا من عنوانه- له جانبان: جانب نظري وآخر تطبيقي على النحو الآتي:

المقدمة.

التمهيد.

الفصل الأول: مفاهيم أصولية مقاصدية.

المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة، شروطه وحجيته.

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: خروج القيد مخرج الغالب حجيته ومفهومه.

المطلب الأول: معنى القيد لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب ومفهومها.

المطلب الثالث: قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب وحجيتها.

المبحث الثالث: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة .

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: المقاصد في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: المقاصد في السنة النبوية الشريفة.

الفصل الثاني: دراسة تأصليه مقاصدية على قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب.

المبحث الأول: دراسة تأصليه مقاصدية للقيد إذا خرج مخرج الغالب على آيات من القرآن الكريم.

المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب العبادات (الصلاة، التيمم).

المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (الرهن، الربا).

المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح (الربيبة، البغاء).

المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في أبواب متفرقة (القصاص، قتل الأولاد خشبة الإملاق).

المبحث الثاني: دراسة تأصليه مقاصدية للقيد إذا خرج مخرج الغالب على أحاديث من السنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة).

المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (إذن المرأة لمن يدخل بيت زوجها حال غيبته).

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية مقاصدية في باب النكاح (الصلح بين المسلم والكافر، حكم تصرية البقر).

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية مقاصدية على أحاديث متفرقة (حكم الإشارة بالسلاح لغير المسلم).

أهم النتائج.

الخاتمة.

الملخص.

الفصل الأول: مفاهيم أصولية مقاصدية

القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه

المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة شروطه وحجيته

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

المطلب الثالث: شروط العمل بالمخالفة

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة

المبحث الثاني: قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه

المطلب الأول: القيد، لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى الغالب وصيغ القاعدة وضوابط الحكم بالغلبة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب وأدلتهم.

المبحث الثالث: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: المقاصد في القرآن الكريم

المطلب الرابع: المقاصد في السنة النبوية الشريفة

المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة شروطه وحجيته.

مفهوم المخالفة من المواضيع المهمة التي تناولها الأصوليون في كتبهم، كما اعتمد عليه كثير من الفقهاء في استنباط الاحكام الفقهية.

ومن خلال هذه المطالب نبين ذلك:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

المطلب الثالث: شروط العمل بالمخالفة.

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الاول: تعريف مفهوم المخالفة

– عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، وأشهر تعريفاتها وأشملها لمفهوم المخالفة، **ما يلي:**

– التعريف الأول:

(أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا[1])، وهو تعريف العضد الإيجي[2]رحمه الله تعالى واختاره بلفظه الشوكاني رحمه الله[3].

ونحوه تعريف الأصفهاني[4] رحمه الله تعالى، وهو: أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في االحكم.

---

[1]القاضي عضد الدين والملة الإيجي، شرح العضد على المختصر، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1403 هـ، ج2، ص 173.

[2] **عضد الدين الايجي:** هو عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشافعي رحمه الله تعالى ولد بإيج من أعمال شراز بفارس...

ومن مصنفاته: شرح مختصر بن الحاجب في الأصول، المواقف في أصول الدين، توفى رحمه الله تعالى سنة 756م.

الشيخ عبد الله المراغي الفتح المبين في طبقات الاصوليين، تحقيق عبد الحميد حنفي –القاهرة ج 2، ص 173، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ... حيدر آباد– الهند، ج2، ص322.

[3]**محمد بن على الشوكاني**، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق، من علم الأصول، مكتبة الحلبي – القاهرة، 1356هـ، ص 179.

[4] **شمس الدين الأصفهاني:** وهو أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبى بكر بن علي الاصفهاني الشافعي الأصولي رحمه الله تعالى، ولد بأصفهان سنة 674م.

من مصنفاته: بيان المختصر، تشييد القواعد، مطالع الأنظار شرح طوالع الأنظار، توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة 749م.

ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق ج 4، ص327، لمراغي، الفتح المبين، مرجع سابق، ج2، ص 165.

وتعريف التفتازاني[1] رحمه الله تعالى، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم إثباتا ونفيا.[2]

- التعريف الثاني:

(أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق وهو تعريف الفتوحي رحمه الله تعالى.)[3]

ونحوه تعريف السالمي رحمه الله تعالى وهو أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به.[4]

(ما كان المسكوت عنه مخالفا في الحكم للمنطوق).

شرح التعريف:

(ما): جنس في التعريف، يشمل المنطوق والمفهوم والمسكوت عنه والمنطوق به، والمراد به هنا اللفظ.

(كان المسكوت عنه): قيد أول، خرج به المنطوق به.

(مخالفا في الحكم): قيد ثان، خرج به ما كان المسكوت عنه موافقا للحكم فإنه يكون مفهوم موافقة.

---

[1] **التفتازاني:** هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني رحمه الله تعالى، العلامة الشافعي، ولد بتفتازان سنة 712م.

من تصانيفه: التلويح مع كشف حقائق التنقيح، شرح الأربعين النووية في الحديث، توفى رحمه الله بسمرقند سنة 791م.

ابن حجر، الدرر الكامنة، مرجع سابق ج 1، ص545، المرغناني، الفتح المبين مرجع سابق ج2، ص216.

[2] شمس الدين الاصفهاني بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) تحقيق: د. محمد مظهر بقا جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1406هـ، ج2، ص444.

[3] محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى – مكة مكرمة، 1400 هـ ج3، ص488-489.

[4] السالمي، شرح طلعة الشمس، وزارة التراث القومي – سلطنة عمان، 1405 هـ، ج 1، ص260.

(للمنطوق): قيد ثالث، خرج به ما كان المسكوت عنه مخالفا للحكم لمسكوت آخر، فلا يسمى "مفهوم مخالفة".[1]

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة كما اختلفوا في حصر أنواعه:

وأقتصر، في هذا المطلب، على ذكر الأنواع الستة، وهناك أنواع أخرى تلحق بهذه المفاهيم. مثل مفهوم الصفة: يلحق به مفهوم العلة، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم الحال، ومفهوم التقسيم.

- ومثل مفهوم اللقب: يلحق به مفهوم الاسم والاسم المشتق والأعيان.
- ومثل مفهوم الحصر: يلحق به مفهوم "إنما" والاستثناء[2].

أنواع المفاهيم هي:

1- مفهوم الصفة:

هو تعليق الحكم على الذات بأحد أوصافها[3]، والمراد بالوصف هنا: مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا غاية ولا عدد فيشمل النعت النحوي مثل حديث "في الغنم السائمة زكاة أو مضافا نحو "في سائمة الغنم زكاة".[4]

---

[1] إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين، ص16، جامعة الملك سعود بالرياض

[2] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، ج1، ص178

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 306.

[4] تروي كتب الأصول هذا الحديث بمعناه، وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري وغيره من حديث أنس بلفظ "...وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاه....." محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام تحقيق فواز احمد زمرلي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط4 ج2، ص122.

أو ظرف زمان، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».[1]

- على أن من العلماء من جعل المفاهيم كلها من باب الصفات لأنَ القيود كلها صفات في المعنى الموصوف.[2]

وللعلماء ثلاثة آراء في حجية مفهوم الصفة:

- **المذهب الأول:** أنه حجة مطلقا وهو مذهب الجمهور.
- **المذهب الثاني:** أنه ليس حجة مطلقا وهو مذهب الحنفية ومن معهم.
- **المذهب الثالث:** أنه حجة إذا كان الوصف مناسبا، وهو رأي إمام الحرمين.

2- مفهوم الشرط:

هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انتفاء ذلك الشرط.[3]

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [4]

---

[1] حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد من حديث ابن عمر. أبن حجر العسقلاني، فتح الباري المكتبة السلفية – القاهرة، ج4، ص275، الشوكاني نيل الأوطار، دار الجبل بيروت، ج 5، ص182.

[2] إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني البرهان في أصول الفقه ...دار الانصار – القاهرة، 1400هـ ج1، ص451

[3] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1402هـ، ص173.

[4] سورة الطـلاق الآية 6.

فإنه يدل بمنطوقه على أن النفقة واجبة للحامل، ويدل بمفهوم الشرط على أن المبتوتة غير الحامل لا تجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم.[1]

- ومفهوم الشرط أقوي من مفهوم الصفة، فكل من قال بحجية مفهوم الصفة، قال به. وللعلماء مذهبان في حجبته:

المذهب الأول: أنه حجة وهو قول أكثر العلماء.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة وعلى ذلك أكثر الحنفية وأكثر المعتزلة واوية عن مالك واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي والقاضي عبد الجبار.[2]

3- مفهوم الغاية:

هو مد الحكم بأداة الغاية (إلى حتى اللام) وغاية الشيء آخره.[3]

ومثاله قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [4]

فهذا النص، يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل لمن يريد الصيام إلى الفجر الذي هو غاية الحل، ويدل بمفهومه المخالف، على أن ما كان مباحا في الليل قد صار ممنوعا بعد هذه الغاية.

وللعلماء في حجيته مذهبان:

---

[1] بدر الدين بن محمد بن بهاء الدبن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، أوقاف الكويت، 1413. ج4، ص73.

[2] الآمدي على ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ...مكتبة الحلبي – القاهرة. ج3، ص 83، د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط3، 1404، ج1، ص711.

[3] الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص 308. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 4، ص 48.

[4] سورة البقرة الآية 187.

المذهب الأول: أنه حجة وهو مذهب الجمهور ومنهم بعض منكري الشرط كالباقلاني والغزالي، وأبي الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار، وبعض الحنفية، فهو أقوى من مفهوم الشرط.[1]

- حكى ابن برهان الاتفاق عليه، قال سليم الرازي: " لم يختلف أهل العراق في ذلك".

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة وهو مذهب بعض الحنفية، وجماعة من المتكلمين، منهم الآمدي.[2]

- **مفهوم اللقب:** هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه.[3]

والمراد باللقب هنا: ما ليس بصفة وهو: تعليق الحكم بالاسم، سواء كان علما، أو كنية، أو لقبا أو اسم جنس.

أو هو: دلالة اسم العلم أو اسم الجنس في نفي الحكم المذكور عن المسكوت عنه.[4]

---

[1] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 81. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مكتبة الحلبي –القاهرة، ج1، 100.

[2] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص87، أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي الغزالي ت 505هـ، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ط1، 1423هـ، ج 2، ص47.

[3] أثر الاختلاف للدكتور الخن مرجع سابق، ص133.

[4] الآمدي، الإحكام، ج2، ص89. شرح الأسنوي، تحقيق شعبان محمد دار بن حزم بيروت ط 1 1420، ج1، ص 406

ومن أمثلة اسم الجنس حديث "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل يمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[1]

فهذا الحديث يدل على أن الربا مقصور على ما هو مذكور في الحديث عند من يقول بحجية مفهوم اللقب.

- وللعلماء حجية مفهوم اللقب آراء وأحوال كثيرة.
- **المذهب الأول** أنه ليس بحجة وهو رأى الجمهور قال الآمدي في الإحكام: "اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل".[2]
- **المذهب الثاني:** أنه حجة وهو مروي عن الإمام أحمد ومالك، وداود، والصيرفي والدقاق، وابن فورك، وابن خويز منداد وابن القطار.
- **المذهب الثالث:** أنه حجة في أسماء الأنواع، دون أسماء الأشخاص، وهو منقول عن بعض الشافعية.
- **المذهب الرابع:** أنه حجة إن دلت عليه قرينة وهو مروي عن بعض الحنابلة.[3]
- **المذهب الخامس:** أنه حجة إن وقع بعد لفظ يعمه كقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «وتُربتهَا لنا طَهُورا» بعد قوله في الحديث الشريف «فُضِّلْنا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ

[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عباده ابن الصامة، الإمام محمد نصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير دار النشر المكتب الاسلامي بيروت ط3، 1408هـ، 1ج، ص647.

[2] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج 3، ص89.

[3] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، 509، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص182.

صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِك، وَجُعِلَ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».[1]

فقوله صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، مفهوم لقب جاء بعد لفظ عام وهو "الأرض" فيكون حجة في هذه الصورة فقط على هذا الرأي.

- **مفهوم العدد:**

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.[2]

وأغلب ما يكون ذلك في العقوبات والكفارات وفرائض الإرث وسائر المقدرات مثل قولهتَعَالَىٰ:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [3]

فإنه يدل بمنطوقه على حد القذف ثمانون جلدة لا تجوز الزيادة عليه، أو النقص عنه، وإلا لما كان للتقدير معنى.

وللعلماء في حجة مفهوم العدد عدة مذاهب، ومحل الخلاف ما لم يظهر أن العدد قصد منه المبالغة والتكثير فإنه لا يكون حجة عند الجميع، كما في شروط العمل بمفهوم المخالفة:

---

[1] رواه الامام مسلم أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد دار احياء التراث العربي بيروت ج 1، ص371، الإمام أحمد بن أسد الشيباني ت 241هـ، المسند تحقيق أبو المعاطي، ط 1عالم الكتاب ب يروت1419، ج5، ص383.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص308. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص14. جمال الدين لأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة بيروت، 1404 هـ، ص252. جمال الدين الأسنوي، نهاية السول، في شرح منهاج الوصول، للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ، ج 1، ص406.

[3] سورة النور الآية 4.

- **المذهب الأول:** أنه حجة وهو رأي جمهور العلماء، منهم الإمام مالك، وأحمد وداود الظاهري، وبعض الشافعية.
- **المذهب الثاني:** أنه ليس حجة وهو المنقول عن الحنفية ومن معهم.
- **مفهوم الحصر:**

الحصر لغة: التضييق، يقال حصره: أي ضيق عليه وأحاط به.[1]

أما في الاصطلاح: فهو أن يقع حصر الحكم، بما أو إنما أو إلا أو غيره ذلك من الأدوات التي تفيد الحصر، فيفهم منها بمفهوم المخالفة ثبوت نقيض الحكم لغير المحصور.[2]

وللحصر طرق كثيرة، أوصلها الشوكاني إلى أكثر من خمسة عشر نوعا[3] ومن أهمها:

- مفهوم النفي والاستثناء: وهو أقواها على الإطلاق، وجمهور العلماء على حجية هذا النوع.[4]
- مفهوم الحصر بـ "إنما" وهو يلي النوع الأول في الرتبة.
- مفهوم حصر المبتدأ في الخبر، بأن يكون المبتدأ معرفا باللام أو بالإضافة.

وقد اختلف العلماء في دلالة هذا النوع على الحصر: فذهب بعض العلماء إلى أنه حجة على تفصيل في ذلك لأهل العلم.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ، مادة "الحصر".

[2] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص451. كمال الدين ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر 1351هـ، ج1، ص 102.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص183.

[4] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم ط1 بيروت لبنان 1429، ج2، ص178

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة

لقد اشترط الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطا للعمل به قصدا منهم حصر الإطار الذي يعمل بمفهوم المخالفة في ضوئه، ولإخراج ما ليس مستوفيا لهذه الشروط عن العمل بمفهومه المخالف، ومن مجموع هذه الشروط التي يمكن الكلام عنها هي:

الشرط الأول: ألا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق أو مساويا له، فلو ظهرت فيه أولوية أو مساواة كان – حينئذ– مفهوم موافقة.

الشرط الثاني: ألا يخرج المنطوق مخرج الغالب المعتاد أو الغالب من أحوال الضرورة.

مثال الغالب المعتاد: قولَهُ تَعَالَىٰ:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ .[1] وهذا الشرط هو ما سوف أتناوله في المباحث القادمة.

الشرط الثالث: ألا يكون المنطوق جوابا لسؤال أو لبيان حكم حادثة.

مثال جواب السؤال: سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم، فأجاب صلى الله عليه وسلم ((صَلُواَ فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَة))[2].

مثال بيان حكم الحادثة: عندما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نشأة السيدة ميمونة رضى الله عنها وقال: (.. دِبَاغُهَا طهُورُهَا).[3]

---

[1] سورة النساء الآية 23.

[2] أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ، سنن أبي داود بأحكام الألباني، مكتبة الطناحي، مطبعة حكومة الكويت ط2004، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحم الإبل، برقم (156 والامام أحمد أول مسند الكوفين برقم (17805) كلاهما عن البراء بن عازب

[3] قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن اللفظ ورد في نشأة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحا، مع قوة الاحتمال فيه لكون الجمع (أي جميع الروايات التي وردت عامة في الصحيح) من رواية ابن عباس ... ابن حجر العسقلاني فتح الباري، ج9، ص 658–659.

الشرط الرابع: ألا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهل بالمسكوت عنه.

مثاله: أن يعلم المخاطب أن المعلوفة فيها زكاة ولم يعلمها في السائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((فِي السَّائِمَة زَكَاة))[1]، فلا مفهوم مخالف له، لعلم المخاطب بالمسكوت عنه.

الشرط الخامس: ألا يقصد بالمنطوق الامتنان.

مثاله: قوله تعالى:﴿ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2]

الشرط السادس: ألا يقصد بالمنطوق التنفير أو التفخيم أو تأكيد الحال.

مثال ما قصد به التنفير: قوله تعالى:﴿ لَا تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ .[3]

مثال ما قصد به التفحيم وتأكيد الحال: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ لامْرَأة تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِر أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشَرًا))[4].

الشرط السابع: ألا يعود العمل بالمفهوم على الأصل (المنطوقُ) بالإبطال.

---

[1] هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم برقم 1362، دار اشعب القاهرة. والنسائي في كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل برقم 2404 دار الفكر بيروت. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، دار صادر بيروت. وكلهم عن أبي بكر الصديق

[2] سورة النحل الآية 14.

[3] سورة آل عمران الآية 130.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب إحداد المرأة على غيره زوجها برقم (1201) ومسلم في كتاب الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك برقم (2730) والترمذي في كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها رقم (1116) دار الفكر بيروت. كلهم عن السيدة أم حبيبة رضي الله عنها.

مثاله: قوله صلَّى الله عليْه وسَلَّم:(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[1].

الشرط الثامن: أنْ لا يظهر من السياق قصد التعميم.

الشرط التاسع: أن يذكر المنطوق مستقلا، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

مثاله: قَوْلهُ تَعَالَى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .[2]

الشرط العاشر: ألا يعارض المسكوت عنه بما يقتضي خلافة، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه.

مثاله: قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ .[3]

الشرط الحادي العشر: حاجة المخاطب.

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ .[4]

الشرط الثاني عشر: أنْ يكون المسْكوت عنه إنَّما سكت عنه لخوف من المتكلم.

مثاله: أن يقول جديد العهد بالإسلام لعبده: " أنفق هذا في المسلمين" وهو يريد المسلمين وغيرهم، لكن سكت عن غيرهم مخافة أن يتّهم بالنِّفاق.[5]

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس برقم (1153) دار الفكر بيروت. والنسائي في كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع برقم (4534) وأبو داود في كتاب البيوع: باب في الرجل بيع ما ليس عنده برقم (3040) دار الحديث –حمص1969. كلهم عن حكيم بن حزام رضى تعالى عنه.

[2] سورة البقرة الآية 187.

[3] سورة المائدة الآية 95.

[4] سورة الإسراء الآية 31.

[5] السالمي، شرح طلعت الشمس، وزارة التراث القومي –سلطنة عمان 1405هـ، ج1، ص 262–263.

وهذان الحالان (الشَّرْطان) لا يتحققان في نص الشارع، لتنزهه عن ذلك.

الشرط الثالث عشر: ألا يكون المنطوق علَّق حكمه على صفة غير مقصودة.

مثاله: قوْلَه تعَالَى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .[1]

الشرط الرابع عشر: ألا يكون هناك عهد، وإلَّا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه إيقاع العلم علَى مسمَّاه.

[1] سورة البقرة الآية 236

المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة

اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة. هل يعد دليلا ويجب التزام الأحكام المترتبة عليه، لهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب (والذي قال به: الدقاق)[1] وأخذ بعض العلماء ببعض أنواع مفهوم المخالفة ونفوا بعضها.[2]

القول الثاني: لم يعتبر الحنفية[3]، مفهوم المخالفة طريقا من طرق التفسير في النصوص والأحاديث النبوية، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[4]، وأكثر المعتزلة[5] في عدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة،

أدلة القول الأول:

ومن أدلتهم التي استدلوا بها على حجية مفهوم المخالفة ما يلي:

الدليل الأول: ما فهمه الرسول وأصحابه من ذلك بالمفهوم المخالف **وأئمة اللغة.**

---

[1]الشيرازي، شرح اللمع، البخاري – بريدة (المملكة العربية السعودية) ج2، ص137. الزركشي، البرهان، ج1 ص301.

[2]أبي الحسن محمد على بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403 هـ.
عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، لشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص471.

[3]عبد العلي محمد الانصاري ت 1225هـ، فواتح الرحموت مرجع سابق ج1، ص463.

[4]ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، 1404 هـ، ج7، ص 151.

[5]أبي الحسن البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج1، ص149.

أولا: فهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، فقد روى قادة[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى:﴿ إِنتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[2] قال: **((قد خيرني ربي فو الله لأزيدنه على السبعين)).**[3]

ففهم صلى الله عليه وسلم أن ما زاد على السبعين له من الحكم خلاف المنطوق.[4]

ثانيا: فهم الصحابة رضى الله عنهم لذلك في وقائع كثيرة ومنها:

ما روي عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[5]؟

فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))**[6]، فعمر بن الخطاب ويعلى بن أمية رضى الله عنهما من فصحاء العرب وقد فمهما ذلك، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك الفهم وأجابه بأن ذلك صدقة من الله تعالى.

---

[1] أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، كان من أوعية العلم ويضرب به المثل في الحفظ، قدوة المفسرين والمحدثين، وكان عالما بالأنساب، واللغة، والأدب، روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن البصري، وروى عنه: أيوب، السيجستاني، والأوزاعي، وشعبة بن الحجاج. (117-60 ه).، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة رسالة، بيروت، ط6، 1409 ه، ج5، ص283-269.، محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص122-124.

[2] سورة التوبة الآية 80.

[3] صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ج4، ص 1715، رقم 4395. صحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ج4، ص 2141، رقم2474.

[4] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق ج2، ص77.

[5] سورة النساء الآية 101.

[6] صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها-باب صلاة المسافرين وقصرها ج12، ص478 رقم 686.

ثالثا: فهم أئمة اللغة لذلك من اللغة: كأبي عبيدة معمر بن المثنى[1]، والإمام الشافعي فإن أبا عبيدة لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم: **((لي الواجد يحل عقوبته عرضه))**[2] قال: هذا يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته، ولما سمع قوله صلى الله عليه وسلم: **((مطل الغني ظلم))**[3] قال: يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم.[4]

الدليل الرابع: لو لم يدل القيد على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم لما كان لتخصيص الحكم في المنطوق بالقيد فائدة، واللازم باطل، لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة فكلام الله ورسوله أجدر.[5]وهذا من الأدلة العقلية

الدليل الخامس: أن القيد لابد أن يكون لسبب، إما لترغيب أو لترهيب، أو لأي مقصد أخر، وإذا لم يثبت لذلك فإنه لتقييد الحكم بحال واحدة لا لغيرها والحكم إما لحل وإما لتحريم وهو الذي يتفق مع المنطق السليم، لأن تعليق الحكم بالصفة أو غيرها من الأنواع كالتعليق بالعلة والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك الصفة وما معها وإلا كان ذكر الصفة ذكر بلا فائدة.[6]

---

[1] عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، حدث عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما، وحدث عنه على المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون، له مصنفات كثيرة منها: مجاز القرآن الكريم، كتاب غريب القرآن، الشعر والشعراء. (209-110 هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج9، ص445-447.

[2] سنن ابن ابي داود كتاب: الاقضية، باب: الحبس في الديون وغيره ج3، ص313 رقم3682.

[3] صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب مطل الغني ظلم، ج2، ص845 رقم 2270.

[4]رفع الحاجب، عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد، عالم الكتاب – لبنان بيروت، ط1، 1419، ج3، ص 529.

[5] القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه تحقيق: د. أحمد سير مباركي، ط1، 1410، ج2، ص456. المستصفى للغزالي مرجع سابق ج2، ص81.

[6] الإيجي، شرح العضد، مرجع سابق ص259. تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1404، ج1، ص375.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

إن مفهوم المخالفة لو اعتبر في معرفة الحكم الشرعي لما نص الشارع على المسكوت عنه صراحة في كثير من الحالات فدل ذلك على عدم اعتباره لمفهوم المخالفة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[1] فحرم سبحانه مباشرة الزوجة حال الحيض وأحله حال الطهر نصا من غير أن يحيل ذلك إلى المفهوم المخالف.[2]

الدليل الثاني:

إن القيود التي وردت في نصوص الشريعة لو كان لها حكم مخالف لما كان حكم منطوق ثابتا من عدم تلك القيود، وذلك في مسائل كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[3] فالإجماع قائم على تحرم الربيبة سواء كانت في حجر زوج أمها أم لم تكن.

وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾[4] فقتل الأولاد حرام في حالة خشية الفقر وفي حال عدم خشيته.[5]

الدليل الثالث: إفضاء مفهوم المخالفة إلى معان فاسدة أو مناقضة لما تقرر في الكتاب والسنة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ

---

[1] سورة البقرة الآية 222.

[2] القرافي، منتهى السؤل والأمل، مرجع سابق ص150

[3] سورة النساء الآية 23.

[4] سورة الإسراء الآية 31.

[5] السبكي، العدة في اصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص467. ابن حزم، الاحكام، مرجع سابق ج7، ص1191.

﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [1]

فمنطوق الآية يفيد النهي عن الظلم في الأشهر الأربعة الحرم، ولو كان العمل بمفهوم المخالفة مقبولا لثبت به جواز الظلم في غير تلك الأشهر، وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها، مناقض لنصوصها التي تحرم الظلم في أي وقت.[2]

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة[3])) فإنه بمنطوقه يفيد النهي عن البول في الماء الساكن، والنهي عن الاغتسال، ويفيد بمفهومه المخالف حل الاغتسال منه بغير جنابة والأمر غير ذلك، فالاغتسال من الماء الراكد الذي يبال فيه منهي عنه سواء أكان من جنابة أم من غيرها، فهناك نصوص كثيرة يؤدي الأخذ فيها بمفهوم إلى معنى فاسد يناقض المقررات الشرعية ولا يصلح أن يكون طريقا لاستنباط الأحكام منه[4]

الدليل الرابع: إنه ليس مطرد في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بقيد يدل على إثبات الحكم عند وجود ذلك القيد وانتفائه إذا انتفى، بدليل أن العبارة قد ترد مقيدة، ومع ذلك يتردد السامع في فهم حكم ما انتفى عنه القيد، فيسأل المتكلم عنه ولا يستنكر مثل ذلك السؤال، وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم.[5]

---

[1] سورة التوبة الآية 36.

[2] على ابن أحمد بن حزم الأندلسي ت631، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، –القاهرة، ط1، ج7، 1404، ص1191.

[3] صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ج1، ص 169.

[4] أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص149.

[3] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق ج2، ص76.

الدليل الخامس: لو ثبتت دلالة مفهوم المخالفة لكان ذلك بدليل عقلي أو نقلي، واللازم باطل، أما العقلي، فلأنه لا دلالة له على إثبات اللغة، لأنها لا تثبت إلا بالنقل. وأما النقلي فهو منتف، لأنه إما بالتواتر وهو ممنوع، إذ لو ثبت بالتواتر لم يختلف فيه، وإما بالآحاد وهو لا يفيد في مثله، لأن المسألة من قواعد الأصول وهي قطعية.[1]

الملاحظ في كلام الحنفية الأخذ بالاحتياط في استخراج الأحكام من النصوص الشرعية

[1] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق ج 3، ص80. شرح العضد للإيجي مرجع سابق ص262.

المبحث الثاني: القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه

الاحكام الشرعية ترد تارة بلفظ مطلق لا يتقيد بصفة أو شرط، وترد تارة أخرى مقيدة، بقيد زائد، على حقيقته الشاملة لجنسه من صفة أو شرط، واطلاقه مرة وتقييده أخرى من البيان العربي وفي هذا المبحث أتطرق فيه إلى ما يلي من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: القيد، لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب ومفهومها

المطلب الثالث: قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب وحجيتها.

المطلب الأول: القيد، لغة، واصطلاحا

الفرع الأول: القيد لغة

إذا كان المطلق ما خلا عن وصف أو شرط أو قيد، فالمقيد في اللغة بخلافه وهو: ما فيه عقال أو وصف أو شرط ونحو ذلك مما يمنع الشيء من الاسترسال والحرية والحركة[1].

والقيد هو: ما يوضع في رجل الفرس ليمنعها من الحركة، وهذا يدل على أن أصل استعمال هذه اللفظة إنما يكون في المحسّات.

أما في غيرها من الألفاظ: فالقيد يستعمل فيها على سبيل الاستعارة والمجاز، تقول: "فرس قيد الأوابد"، كأن الفرس من سرعة إدراكها الوحش قيدته فمنعته من الحركة[2].

يقول ابن فارس (ت395هـ): "القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي: القيد وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدته أقيّده تقييدا"[3] ، إذا منعته من الحركة والاسترسال، فلو قلت: "كتاب مقيد"، أي: شكلت حروفه، وذلك من قبيل المجاز، كمثل قولك: "قيدت الألفاظ"، إذا جعلت فيها ما يمنع اختلاطها ويزيل الالتباس عنها، وحصرت أفرادها.

[1] الكافوري، الكليات، مؤسسة رسالة بيروت، 1412 هـ، ج 4، ص261.

[2] الفيومي، المصباح المنير، مكتبة العلمية بيروت، مادة (القيد)، ص 521.

[3] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، لبنان،1399، ج 5، ص44

الفرع الثاني: القيد اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تعريف المقيد إلى مسلكين:

الفريق الأول: اشترط أن يسبق المقيد مطلق حتى يتم تقييده، فالتقييد عندهم لا يسمى بهذا الاسم إلا إذا سبقه إطلاق.

الثاني: عدم اشتراط سبق المطلق للمقيد، فيصح أن يوصف لفظ بأنه مقيد، ولو لم يسبقه إطلاق، إذا كان فيه ما يدل على المنع من الإطلاق والاسترسال.

وسأختار تعريفين لكلا الفريقين:

التعريف الأول:

أولا: تعريف ابن الحاجب (ت646هـ) للمقيد بأنه خلاف المطلق وأنه: "ما أخرج من شياع بوجه"[1].

أما التعريف الثاني: فلم يتشرطوا أن يسبق التقييد إطلاق.

وهو: تعريف الآمدي (ت631هـ) في "الإحكام"[2] للمقيد بأنه: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو فلم يشترط الإطلاق قبله.

---

[1] جمال الدين أبوعمر ابن الحاجب منتهى السؤل والامل في علم الاصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1405، ص 135. الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج2، ص155.الأصفهاني، بيان المختصر مرجع سابق، ج2، ص349.

[2] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب ومفهومها

قبل الكلام على ضوابط قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب، علينا ان نتكلم عما قاله بعض العلماء في هذه القاعدة.

قال ابن قدامة: ما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه".[1]

وقال ابن دقيق العيد: " مَا خرجَ مَخْرَج الْغَالِبِ لَا مَفْهُوم لَهُ ".[2]

شرح هذه القاعدة:

أي: غلبة الصفة المقيدة على الموصوف، أي أن النص إذا قيد بوصف ليس مرادا، وإنما ذكر لأنه الغالب، فإنه لا يدل على نفي الحكم عند عدمه، فلا نأخذ بما دل عليه المفهوم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.[3]

إذ خوف الشقاق غالب حال الخلع، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[4] ، إذا الغالب كونه الربيبة في حجر الرجل تبعا لأمها.

---

[2] ابن حزم المغني، مرجع سابق، ج 87، ص470. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج7، ص476

[2] تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ت 702، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ -2005، ج1، ص392. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، العدوي، ت1189 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، 1414 هـ، ج، ص321

[3] سورة النساء الآية 35.

[4] سورة النساء الآية 23.

وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[1]

أي: فقر وإقتار، إذ الغالب أن قتل الولد إنما يكون لضرورة، كضرورة الفقر وقلة المعاش.[2]

- غلبة الوصف الذي وقع به التقييد على الحقيقة.
- وجود الوصف مع الحقيقة في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها . فهو المفهوم الذي هو حجة.[3]
- ألا يرد القيد للاحتراز قال الجمل: " والحاصل أن القيد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم إلا إذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم وإن القيد للاحتراز[4]".
- ألا يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد غالب قال الرملي: فإن قلت: جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل، فإن شرط العمل بالمفهوم، ألا يكون القيد مما يغلب وقوعه في المقيد والسوم غالب في غنم العرب[5].

[1] سورة الإسراء الآية 31.

[2]ابن قدامة المقدسي، شرح مختصر الروضة، مرجع السابق، ج2، ص775.

[3] أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور دار الكتب العلمية بيروت ،1418، ج2، ص84.

[4] الجمل، الحاشية، ج7، ص320.

[5]محمد بن أبي العباس الرملي، ت 1004، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت ،1403، ج7، ص486.

المطلب الثالث: قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب، وحجيتها

لم يأخذ كثير من الأصوليين بالقيد إذا خرج مخرج الغالب في مفهوم المخالفة، وما اعتبروه حجة، إلا أن هناك من خالف وجعله حجة، وسأبين ذلك من خلال أقوال الفريقين وأدلتهم.

الفرع الأول: المفهوم إذا خرج مخرج الغالب ليس بحجة.

قال الآمدي " اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم بالأغلب لا مفهوم له[1] ". وقال القرافي"إن لم يخرج مخرج الغالب كان حجة عند القائلين بالمفهوم، وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا"[2]، وقال أيضا " إن المفهوم متى خرج مخرج الغالب، فليس بحجة إجماعا".

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنَّ التقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له: فإن الصفة إذا غلبت على الموصوف لزمتها في الذهن، فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها، وإذا لم تغلب الصفة على موصوفها، ظهر أن استحضار المتكلم الحكم بها، لا لغلبتها ولزومها للحقيقة الموصوفة بها.[3]

---

[1] الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج3، ص 109.

[2] أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت 684، الفروق، تحقيق: خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت ،1418، ج3، ص80. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط1، 1414، ص39.

[3]أحمد بن إدريس القرافي، ت684، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الازهرية –القاهرة ط2، 1411، ص 272.

الدليل الثاني: إذا لاح للتخصيص فائدة غير نفي الحكم فيما عدا المنطوق، تطرق الاحتمال إلى المنطوق، فصار مجملا كاللفظ المجمل.[1]

الفرع الثاني: المفهوم حجة ولو خرج مخرج الغالب

ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين الجويني حيث يرى القول بالمفهوم مطلقا، وأن خروج القيد مخرج الغالب لا يبطل دلالته على نفي الحكم عن غير المقيد.

دليل هذا القول:

أن عين التخصيص لا يتضمن نفي ما عدا المخصص، وإنما ظهر نفي ما عدا المخصوص في إشعار المنطوق به شرطا، أو تحديدا، أو تعليلا ومقتضي اللفظ لا يسقط باحتمال يؤول إلى العرف.[2]

وأجيب: بأنَّ الوصف إذا كان غالبا لازما لتلك الحقيقة في الذهن بسبب الشهرة والغلبة، فذكره إياها مع الحكم عليها لعلة لحضوره في ذهنه، لا لتخصيص الحكم بـه، وأما إذا لم يكن غالبا فالظاهر أنه لا يذكر مع الحقيقة إلا لتقييد الحكم به لعدم مقارنته للحقيقة فـي الذهن حينئذ، فاستحضاره معه واستجلابه لذكره عند الحكم إنما يكون لفائدة، والغرض عدم ظهور فائدة أخرى فيتعين التخصيص.[3]

---

[1] بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله الزركشي، ت794 البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد ثامر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،1421هـ، ج3، ص101.

[2] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 110.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق. ص 214، البحر المحيط، لزركشي، ج3، ص103

وقد ذكر القرافي أنَّ إمام الحرمين في كتابه نهاية المطلب خالف ما قاله في البرهان، حيث عمل بهذه القاعدة في آية الربيبة، حيث قال: "وقد مشى في النهاية في آية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له".[1]

والحقيقة أن ما ذكره القرافي عن إمام الحرمين يظل محتملا، لا قاطعا، إذا أن كلام إمام الحرمين يحتمل القول بأن القيد الموافق للغالب لا مفهوم له، أو أنه كان يحكي الخلاف فقط.

قال إمام الحرمين: "وقال مالك: الربيبة إنما تحرم إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم، فتحصل في حجره وتكلفه، وإنما صار إلى ذلك لقوله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[2]، ورأى الشافعي: حمل هذا التقييد على الغالب في الوجود والعادة، كما حمل قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[3]، على التقييد بمجرى العادة".[4]

---

[1] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج 2، ص74. الامام حسن بن محمد العطار، ت 125، حاشية العطار، على شرح الجلال المحلى، على جمع الجوامع، تحقيق محمد ثامر، دار الكتب العربية، 2009، ج2، ص291.

[2] سورة النساء الآية 23.

[3] سورة البقرة الآية 229.

[4] الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ط1، 1428هـ ج12 ص224.

وقد ذكر الزركشي[1]والسبكي[2] أن الشيخ العز بن عبد السلام[3] وافق إمام الحرمين فيما ذهب إليه في كتاب البرهان، وزاد على إمام الحرمين بقوله: ينبغي العكس، أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب.

بينما ذكر القرافي، أن الشيخ العز بن عبد السلام أورد سؤالا إشكاليا حسنا، و لكن لم يصرح بما صرح به إماما الحرمين ، حيث قال : إن الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب ، لأن الوصف إذا خرج مخرج الغالب ، و كانت العادة شاهدة بثبوت ذلك الوصف لتلك الحقيقة، يكون المتكلم مستغنيا عن ذكره للسامع ، بدليل أن العادة كافية في إفهام السامع ذلك، فلو أخبره بثبوت ذلك الوصف لكان ذلك تحصيلا للحاصل، اما إذا لم يكن غالبا فإنه لا دليل على ثبوته لتلك الحقيقة من جهة العادة، فيتجه أن المتكلم بخبره به لعدم دليل يدل على ثبوته لتلك الحقيقة، و هو حينئذ يفيده فائدة جديدة ، و غير مفيد له في الوصف الغالب الذي دلت عليه العادة.

وإذا كان في الغالب غير مفيد بإخباره عن ثبوته للحقيقة فيتعين أنه إنما نطق به لقصد آخر غير الإخبار عن ثبوته للحقيقة وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه، وهذا الغرض لا يتعين

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3 ص103.

[2] تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1404هـ ص497.

[3]هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، أبو محمد الملقب بعز الدين، برع في الفقه والأصول والعربية، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة 220 هـ وقيل 259.هـ

من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام الفتاوى. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص209. لابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج5، ص301.

إذا لم يكن غالبا، لأنه غرضه حينئذ يكون الإخبار عن ثبوته للحقيقة لا سلب الحكم عن المسكوت عنه، فظهر أن الوصف الغالب على الحقيقة أولى أن يكون حجة.

وقد ناقض القرافي ما طرحه الشيخ العز بن عبد السلام فقال: "وهو سؤال حسن متجه غير أنه عارضنا فيه ما تقدم من تقدير كونه حجة، وهو أنه اضطر للنطق به، بخلاف غير الغالب".[1]

[1] القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص74.السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج1، ص497

المبحث الثالث: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المقاصد الشرعية ذات صلة وثيقة، بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فهي تعرف من أدلتهما، وتستفاد من تعاليمهما، وهما أصل ثبوتها وحجيتها. ومن خلال هذا المبحث، نتعرف على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: المقاصد في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: المقاصد في السنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحا

مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة) وسوف أعرف، المقاصد ثم أعرف الشريعة، وفي ذلك فرعان.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

1: تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد، اسم لما قصد، أو مصدر ميمي من قصد قصدا ومقصدا. وقصد في الأمر قصدا توسط، وطلب الأسدّ ولم يجاوز الحد.[1]

وهو يدور على المعاني الأتية: الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه إليه، ومنها العدل والتوسط، ومنها استقامة الطريق، ومنها القرب...[2]

2 تعريف الشريعة لغة: نسبة إلى الشرع، والشرع والشريعة: الطريق المستقيمة، وتطلق كذلك على الدّين، والملّة، والمنهاج والطريقة السّنة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشارية.[3] **وهو مورد الماء.**

[1] الرافعي، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5(1933م)، ج2، ص292.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 3، ص353.

[3] نفس المرجع، ج 8، ص176.

3 الشريعة اصطلاحا: جملة التكاليف الشرعية التي انزل الله تعالى في كتابه وبينه نبيه صلى الله عليه وسلم، وهي ما شرَّعه الله لعباده في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.[1]

فالمقاصد الشرعية هي ما رعاه الشارع في الشريعة عموما وخصوصا من مصالح العباد ومما يفضي اليها مما يجلب لهم نفعا أو يرفع عنهم ضررا[2]

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين

عرفها محمد الطاهر بن عاشور: بأنها: ((الْمَعَانِي وَالْحكمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعَ أَحْوالِ التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمَهَا بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ ملاحظاتها بِالْكَوْنِ فِي نَوْعِ خاصّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ)).[3]

عرفها نور الدين الخادمي: بأنها ((جملة الأهداف الغايات التي انطوى عليها تشريع الله وهديه))[4]

وعرفها علال الفاسي: ((الْمُرَادُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَايَةَ مِنْهَا وَالْأَسْرَارَ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ عِنْدَ كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا)).[5]

---

[1] عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ط1 (1420هـ، 200م)، ص14

[2] عبد العزيز ربيعة، علم مقاصد الشريعة، ط 1423هـ، ص21.

[3] الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط 2011م، ص157.

[4] نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص24 – 25.

[5] علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5 (1993م)، ص7.

أما محمد اليوبي فقد عرفها بأنها: ((الْمَعَانِي وَالْحكم الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِع فِي التَّشْرِيعِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ أَجَلْ تَحْقِيق مَصَالِحِ الْعِبَادِ)).[1]

وتطلق المقاصد على معاني عدة نذكر منها:

1 الحكمة: وهي غاية الحكم المطلوبة بشرعه كحفظ النفس والأموال...".[2]

- الحكمة عبارة عن جميع الأحكام، فإنما يدل على شرعية ما فيه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة".[3]

ومن معانيها العلة:

2 العلة: وهي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب.

- ما يترتب على تشريع الحكم عنده من مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق.
- وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد، كنفس الزنا والقتل.

---

[1] محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 (1418هـ، 1998م)، ص37.

[2] الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص386.

[3] العز بن عبد السلام، الإلمام في بيان أدلة الأحكام تحقيق: رضوان مختار بن غريب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1 (1407هـ/ 1987م)، ص136-137.

ومن معانيها المصلحة التي: التي عرّفها الغزالي بقوله[1]: نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول خمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2]، وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تحدث العلماء عن المقاصد فذكروا: المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقاصة الكلية: (حفظ المال، النفس..)، المقاصد العامة والخاصة، والمقاصد القطعية والظنية والوهمية، وذلك لاعتبارات عدة اتحدث عنها فيما يلي:

الفرع الأول: المقاصد باعتبار محل الصدور.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولا: مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.[3]

ثانيا: مقاصد المكلف: وهي من المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[4]، قال الغزالي: ((أَمَّا

[1] محمد بن محمد الطوسي الغزالي، فقيه أصولي شافعي توفي سنة 505 هـ، من كتبه المستصفى والمنخول والوجيز في الفقه. السبكي طبقات الشافعية الكبرى ج 6، ص 191.

[2] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص 282.

[3] الإمام الطاهر بن عاشور، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص 53.

[4] المرجع نفسه، ص 53.

الْمَصْلَحَةَ فَهِي عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعُ مُضِرَّةٍ ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ وَدُفِعَ الْمُضِرَّةُ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ ، وَصُلاَّحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهُمْ ، لَكِنَّنَا نَعْنَى بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافِظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرَعِ ، وَمَقْصُودُ الشَّرَعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيهُمْ دِينَهُمْ ...)).[1]

الفرع الثاني: مقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها.

تقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المقاصد الضرورية: وهي الكليات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال) وهي مراعاة في جميع الملل والشراهة لأنها من المهمات التي بها حياة العالم، ولا يبقى نوع الانسان مستقيم الأحوال بدون رعاية قال الشاطبي رحمه الله: هي التي لابد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع الى الخسران المبين.[2]

ثانيا: المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، وهي حالة في العبادات والعادات والمعاملات[3]، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة.[4]

ثالثا: المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وهي التي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل

---

[1] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص 283.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص8.

[3] عيسى بوراس، القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة، المطبعة العربية، غرداية، ط1414

[4] اليوبي مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 318.

والشرب وسننه وغير ذلك[1]، وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين للمزايا والمزائد.[2]

الفرع الثالث: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المقاصد العامة: وهي التي تدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى[3]، فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات أو رعيت في بعض الأحوال.[4]

ثانيا: المقاصد الخاصة: عرف ابن عاشور المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات بقوله: (هي الكيفيات المقصودة الشارعي لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[5]. وهي الاهداف والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك

---

[1] نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط1، 1429، ص16.

[2] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج2، ص485.

[3] إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا (الو.م.أ)، ط1 (1416هـ/1995م)، ص 332.

[4] عمر بن صالح بن، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1 (1423هـ/ 2003م)، ص158وما بعدها.

[5] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص146 .

كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات ومقاصد الجنايات ومقاصد الطهارة، ومقاصد البيوع وإقامة نظام الأسرة وغيرها ....)[1].

ثالثا: المقاصد الجزئية: عرفها علال الفاسي بأنها: (الاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، وهي ما يعبر عنه الفقهاء بالحكمة، **ومن أمثلة ذلك:** المقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وأسرارهم.

الفرع الرابع: المقاصد باعتبار القطع والظن

تنقسم المقاصد من خلال هذا الاعتبار إلى قسمين[2]:

أولا: المقاصد القطعية: وهي التي تواترت النصوص عل إثباتها، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل...

ثانيا: المقاصد الظنية: وهي التي أختلف فيها وتكون دون مرتبة القطع واليقين ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، تكون تلك الدلالة ظنية خفية.

وهناك **المقاصد الوهمية:** وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة إلا أنها على غير ذلك.. ولا شك أن هذا النوع مردود باطل.[3]

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص، 411.

[2] نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص17.

[3] اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور، المعهد العالم للفكر الاسلامي، فرجينيا اللوم. أ، ط1، 1416هـ، ص 427.

الفرع الخامس: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:[1]

أولا: المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير الأخلاق.

ثانيا: المقاصد الجزئية: وهي التي تعود على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك.

الفرع السادس المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه.

تنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولا: المقاصد الأصلية: وهي التي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها:

أمور التعبد والامتثال[2]، وهي مقاصد مطلوبة على وجه الأصالة أو بالقصد الأول، وهي راجعة إلى حفظ الضروريات، وهي بلا شك أعظم المصالح، وتتمثل في[3]:

- **حفظ الضروريات العينية:** وهي الواجبة على كل مكلف في نفسه، فكل مأمور بحفظ دينه اعتقاد وعملا، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وحفظ عقله حفظا لموارد الخطاب من ربه، وبحفظ نسله وماله...

[1] جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1422هـ، ص125، 126.
[2] حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1 (1412هـ/1992م)، ص123.
[3] اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 353-354.

- **حفظ الضروريات الكفائية:** والمقصود منها استقامة نظام المجتمع الإسلامي، وحماية الضروريات كالولايات العامة يحفظ بها الدين، وتحمى بها الحقوق الخاصة والعامة من التعرض إلى الفساد والإفساد.

ثانيا: المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج، والبيع[1]؛ وهي لاحقة للأصلية وقد تكون من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة المكلف وقصده في مجاري العادات[2]، ومثال الأول: اشتراط الوضوء في صحة الصلاة، وأما الثاني: فمثاله النكاح فقد يتزوج الرجل من أجل النسل، أو لمجرد المتعة.[3]

[1]نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج1، ص 56.
[2]اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص 358.
[3]نفس المرجع، ص 358.

المطلب الثالث: المقاصد في القرآن الكريم

الفرع الاول: القرآن الكريم قال الشاطبي رحمه الله:(إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدت الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الإبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام).[1]

- فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة وأصلها فإنه لابد للباحث عن مقاصدها، والطالب لأهدافها أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها ينبوعها ألا وهو كتاب الله، فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سنة وإجماع وقياس، وغيرها من أصول التشريع.[2]
- فالمقاصد لها علاقة قوية وارتباط وثيق بينها وبين القرآن الكريم قال الشاطبي: «.... الْأَدِلَّة الشَّرْعِيَّةِ أَقْرُبُ إِلَى تَفَهُّمِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ كُلُّ شيء.....[3] وقال: «وَنُصُوصُ الشَّارِعِ مفهمة لِمَقَاصِدِهِ بَلْ هِي أَوْلَى مَا يَتَلَقَّى مِنْه فَهُمْ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ ».[4]
- ومن خلال هذه النصوص المقاصدية، ندرك أن القرآن الكريم هو أصل الأصول في البحث المقاصدي، فمن أهمله فاتته مقاصد الشريعة الإسلامية، عقيدة، وعبادة وأخلاقا،

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص346.

[2] نفس المرجع، ص42.

[3] نفس المرجع، ص326.

[4] نفس المرجع ج2، ص388.

ومعاملات، ومن أخذ به حصل هاته المقاصد، ولقد أشار القرآن الكريم في مواضع مختلفة منه إلى المقاصد في العبادة والعدل والنهى عن الفساد.

- **مقصد إخلاص العبادة الله وحده** وذلك كما في قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]، وهذا هو المقصد الأساس الذي دعا إليه القرآن الكريم وهو توحيد الله بالعبودية.
- **مقصد العدل:** قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [2]، والعدل يكون في المعاملات ويكون في العبادات قال شيخ الإسلام ابن تيمية «الْعَدْلُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَكْبَرُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ ».[3]
- **مقصد النهي عن الفساد:** قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [4]، ومن الفساد الشرك بالله وهو أكبر إفساد ومن الإفساد الزنا والرقة والرشوة وأكل الأموال بالباطل إلى غير ذلك، **ومن** مقاصد القرآن الكريم، مقصد دفع الحرج، ومقصد الاتفاق والائتلاف والنهي عن التفرقة والاختلاف، والأمر بموالاة المؤمنين ومحبتهم، وتحريم آذاهم، وتحريم السخرية بهم والاستهزاء والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة والظلم والحسد وغير ذلك، وتضمن القرآن الكريم كذلك حفظ الكليات من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

---

[1] سورة البينة: الآية 5.

[2] سورة النحل: الآية 90.

[3] احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس، حقيقة الصيام، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الأسلامي،1400 هـ، ط5، ص64.

[4]سورة الأعراف: الآية 56.

قال الشاطبي رحمه الله «**فإذَا** نَظَرنَا إِلَى رُجُوعِ الشَّرِيعَةِ إِلَى كُلِّيَّاتِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ وُجِدْنَاهَا قَدْ تضمنها الْقُرْآن عَلَى الْكَمَالِ، وَهِي الضَّرُورِيَاتُ وَالْحاجَيَات التَّحْسِيناتِ، وَمُكَمِّلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهَذَا كله ظاهِرُ....» [1].

والقرآن الكريم قد أمر بكل ما فيه مصلحة، وحذر مما فيه مفسدة وهذا أمر واضح جلي في القرآن وهو من أعظم مقاصده.

المطلب الرابع: الشريعة مبناها على الكتاب والسنة والمقصود بمقاصد الشريعة، الكتاب والسنة قال الشاطبي: "وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة".[2]

فالسنة تشتمل على مقاصد كثيرة لا تحصي ونجدها في كثير من الأمور قد بينت مقاصد لم تذكر في القرآن الكريم منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((يامعشر الشَّبَابِ مِنَ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْباءَةِ فَلَيَتَزَوَّجُ فَإِنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ...))[3]

وكبيانه صلى الله عليه وسلم للمقصد من الاستئذان المأمور به... قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج3، ص368.

[2] الشاطبي، المرفقات، مرجع سابق، ج4، ص29.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع الباءة فليصم، رقم (5،66،5،65) 112-106. ومسلم في صحيحه، كتاب النكح، باب، استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث1400، 1018/2.

تَذَكَّرُونَ ﴿27﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .[1]

فالآية لم تبين المقصد من الاستئذان ولكن السنة النبوية التشريعية بينته، قال صلى الله عليه وسلم ((إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَان مِنَ البَصَر))[2]

كما أن السنة النبوية نصت على قواعد كلية مثل قوله صلى الله عليه وسلم ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضرارَ)) [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسَرٌ)) [4] فهذي نصوص نبوية تبين الرابطة الوثيقة بين المقاصد والسنة النبوية، فالباحث في المقاصد يحتاج إلى الأحكام الموجودة في السنة النبوية ليستخرج منها مقاصدها قال صلى الله عليه وسلم ((إِنَّكُنَّ إِن فَعَلْتُنَّ قطعتن أرحمكن))[5] وذلك بعد نهيه عن الجمع بين المرأة و عمتها وخالتها قال الشاطبي: بعد أن ذكر الضروريات و الحاجيات و التحسينيات ومكملاتها ، (... وإذ نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الاقسام فَالضَّرُورَيَاتُ الْخُمُسَ كَمَا تَأَصَلْتِ في الْكِتَابَ تَفْصُلُت فِي السَّنَةِ)[6].

---

[1] سورة النور آية (27،28).

[2] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، رقم 5799،ج5، ص259.

[3] أخرجه مالك في الموطأ مرسلا – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق حديث (31) 745/2 وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح (2340)784/2. وأحمد في المسند:326/5.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب الدين يسر حديث (39) 93/1.

[5] أخرجه ابن حبان الإحسان في تقريب ابن حبان ج9، ص426، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد مرجع سابق ج18، ص278.

[6] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص27.

وكلامه هذا يظهر أهمية السنة بأقسامها الثلاثة في معرفة المقاصد وايضاحها

فأساس المقاصد وأصلها ومركزها، السنة التشريعة بعد القرآن العظيم وقد بين الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم كثير من المقاصد والفوائد الشرعية بالقول تارة وبالفعل تارة أخرى.

والسنة النبوية التشريعية تستفاد منها غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية ويتبين منها المقصد الإجمالي العام الكلى المتعلق بتقرير قيام العدالة وإصلاح المخلوق وإسعاده في العاجل والأجل، ومن السنة تبين بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد[1] الشرعية مثل ذلك قاعدة (الضرر أو الضرر يزال) وقاعدة (اتباع المعروف وتحكيم العادة أو العادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا)، وأن المقاصد الشرعية متوقفة على أحكام السنة النبوية الشرعية.

[1] اليوبي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأولية الشرعية، ص18

الفصل التطبيقي: دراسة تأصيلية مقاصدية

القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على آيات من القران الكريم

المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب العبادات (صلاة الخوف، التيمم)

المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (الرهن، الربا)

المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح (الربيبة، البغاء)

المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في مواضيع متفرقة (القصاص، قتل الأولاد خشية الإملاق)

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على أحاديث من السنة النبوية

المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصد في باب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة)

المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (الصلح، التَصرية)

المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح (إذن المرأة لمن يدخل بيت زوجها حال غيبته، امتناع المرأة من دعاء الرجل إلى فراشه نهارا)

المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في مواضيع متفرقة (حكم الإشارة بالسلاح لغير المسلم، حكم ضرب وجه غير المسلم)

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على آيات من القرآن الكريم

القرآن الكريم كلام الله، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بواسطة جبريل عليه الصلاة والسلام، كلام يخاطب العقول بالإقناع ويحرك النفوس بالتحفير، يقنع، ويحاور، يدل على محاسن الأمور، ويحذر من مواقع الشرور، يبين النافع من الضار مملوء من تعليل الأحكام والمصالح، و مقصود الله في العبادة والطاعة التي أمر بها الخلق، هو أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، لا كما اشتهوه و لذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة " لا يعبد الشارع إلا بما شرع "، "والأصل في العبادات التوقف، والقول بان العبادات توقيفية غير معللة لا يعني خلوها من المصالح و الحكم و الفوائد، وإنما يعني ثبوتها و دوامها على ذلك الأمر، فهي ثابتة و باقية و دائمة إلى يوم القيامة، لا تغير ولا تبدل، ولايجوز البته الزيادة فيها أو النقص منها، لذلك منعت البدعة والزيادة فيها، كما منع أيضاً التهاون والتقصير والتنقيص منها، وليس على المكلف إلا أن يلتزم الأمر الشرعي والإلزام الرباني، فالعبادات مشروعة لعلل وحكم وفوائد في الدنيا والأخرة للفرد والمجتمع. **وفي هذا المبحث أتناوله على الشكل الآتي: من حيث التأصيل والمقاصد لآيات من القرآن الكريم من خلال المطالب الأتية.**

المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب العبادات (صلاة الخوف، التيمم)

المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (الرهن، الربا)

المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح (الربيبة، البغاء)

المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في مواضيع متفرقة (القصاص، قتل الأولاد خشية الإملاق)

المطلب الأول: الأثر الفقهي، المقاصدي في باب العبادات

الفرع الأول: أية قصر الصلاة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [1]

أولا: منطوق الآية: جواز قصر الصلاة في حالة الخوف المستفادة من تقييد الحكم بالشرط في قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

ثانيا: مفهوم الآية: عدم جواز القصر في حالة الأمن.

إلا أن هذا المفهوم قد ألغي لوجود[2] دليل خاص به، فقد ورد أن يعلى بن أمية[3] توقف في هذه الآية فسأل: عمرابن الخطاب –رضي الله عنه– كيف نقصر وقد آمنا والله تعالى يقول: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صَدَقَةٌ تصَّدق الله عليكم فاقبلوا صدقته)[4] فقد تعارض في مسألة قصر الصلاة، حالة الامن، حكمان: أحدهما مستفاد من مفهوم المخالفة، وثانيهما من منطوق الحديث الشريف ولا شك أن دلالة المنطوق، اقوى من دلالة المفهوم المخالف.

---

[1] سورة النساء الآية 101.

[2] وهبة الزحيلي، التفسير المنير، نفس المرجع، ج3، ص243. القرطبي، الجامع، مرجع سابق، ج7،ص82–93.

[3] هو يعلى بن امية بن ابي عبيدة ابن همام التميمي، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين حديثا، واستعمله عمر – رضي الله تعالى عنه – على اليمن واستعمله عثمان على صنعاء، وقتل مع علي – رضي الله عنه – بصفين سنة 37هـ – أسد الغابة لابن الجوزي، مكتبة الحياة بيروت، ج5، ص28، سير اعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، ج9، ص269.

[4] رواه أحمد، وأصحاب الكتب الستة، إلا البخاري، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج3، ص112 وما بعدها.

ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فإنه لو لم يضرب في الارض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار واعتدوا علينا في بلادنا، فتجوز صلاة الخوف، فلا يعتبر وجود الشرطين[1]

مقاصد الآية: خروج القيد مخرج الغالب الأعم ، ينم على كثير من المقاصد، واعظمها منة الله على عباده ، بهذه الصدقة وفيها تيسر الله لعبده المؤمن في إقامة شرائعه كما يشار في هذه الآية، إلى أن الله عز وجل، شرع هذه الصلاة، لإضفاء جو من الطمأنينة والراحة والسكينة، في نفوس المسلمين، في الوقت الذي تكون فيه الأنفس خائفة ومذعورة من كل شيء ، كما أنها تشعرهم بأنهم يد واحدة لا يفرقهم شيء كما أنها تربطهم وتصلهم بالله عز وجل، وتزيد من رسوخ العقيدة وتوحيده سبحانه وتعالى، و في الآية دليل على تعاطي الأسباب واتخاذ وسائل النجاة، وما يوصل إلى السلامة، وفيها كذا لك أن الله تعالى أمر بشيئين اثنين: ذكر الله تعالى وأداء الصلاة في أوقات معلومة، أما ذكر الله تعالى، فأبان سبحانه وتعالى أنه متى فرغتم أيها المؤمنون من صلاة الخوف فاذكروا الله في مختلف أحوالكم، حال القيام، وحال القعود، وحال الاضطجاع، وعلى الجنوب ، وذكره تعالى يكون في انفسكم بتذكر، وعده، وبنصر من ينصرونه في الدنيا، ونيل ثوابه في الآخرة، وبألسنتكم بالحمد والتكبير والتهليل والدعاء بالنصر، وهذا الذكر، المأمور به، في راي الجمهور[2]، انما هو اثر صلاة الخوف والذكر يكون مع التعظيم والخشوع. وشرع القرآن الكريم جملة من العبادات[3]، ألزم بها النفس ليحملها على الاستقامة والاعتدال،

[1] وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر، دمشق، ط11، 1432هـ، ج3، ص243.

[2] نفس المرجع، ج3، ص243.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج1، ص328-329. محمد رشيد رضا المنار، مرجع سابق، ج1، ص181.

ويجنبها السقوط والانحلال، [1]فالصلاة شرعت لهذا الغرض، وهو تطهير النفس وإصلاح قواها، وشفاء أمراضها، عن طريق المحافظة عليها والملازمة لها، إلى أن يتحقق صفاء النفس ونقاؤها، وتزول أوساخها وأرجاسها، من الشره، والغضب، والبخل، والحسد، والرياء، والكبر، والغرر، وغيرها من المهلكات المخزيات، فالصلاة هي عماد الدين، وعصام المتقين، ورأس القربات وغرة الطاعات وهي أول فريضة بعد الإخلاص والتوحيد.

إقامة ذكر الله لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾ [2] فاللام في قوله تعالى(لذكري) للتعليل، والمعنى أقم الصلاة لأجل ذكري، وذلك أن الصلاة تذكر العبد بخالقه حيث يستشعر أنه بين يدي الله تعالى يناجيه ويخاطبه، وفي هذا إيماء إلى الحكمة من مشروعية الصلاة وهي حصول النفس على التقوى لان المصلي إذا صلى تذكر أوامر الله ونواهيه فاتقاه [3] فالحكمة من الصلاة لاستعانة بها على أفعال البر والخير المز كية للنفس.[4]المقصد العام هو حفظ الدين، وافعال البر، والخير المزكية للنفس مقاصد خاصة.

الفرع الثاني: آية التيمم

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [5]

---

[1] عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن، مرجع سابق، ص173.

[2] سورة طه، الآية 14.

[3] الإمام الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج1، ص180

[4] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة –بيروت لبنان–ط2، ص186

[5]سورة المائدة ، الآية 6

منطوق الآية: جواز التيمم في السفر عند عدم الماء.

مفهوم الآية: عدم التيمم في الحضر إذا عدم الماء. – اتفق العلماء على جواز التيمم في السفر عند عدم الماء[1] للآية الأنفة الذكر، واختلفوا في جوز التيمم في الحضر عند عدم الماء على قولين. قول: الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3]والحنابلة[4]، قالو إذا عدم الماء في الحضر فعليه التيمم والصلاة. ومما استد لو به: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته))[5]، ولأنه عادم الماء فأشبه المسافر[6]. قول أبي حنيفة في رواية[7] .

وأحمد في رواية[8]: ليس له أن يتيمم، وهو في الحضر. واستد لو بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ فهنا شرط السفر لجواز التيمم، فلا يجوز لغيره[9].

---

[1]محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ت1101هـ، شرح مختصر سيدي خليل، عناية: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ، ج1، ص343.

[2]ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج1، ص563. محمد عرفة الدسوقي، الحاشية، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت. الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج1، ص344.

[3]أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2 ،1393هـ.

[4]أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت620هـ، المغني، دار الفكر بيروت، ط1، 1405هـ. ج1، ص148.

[5]أبو داود، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الجنب يتيمم، ج1، ص90رقم 322.

[6]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص148.منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت،1402 هـ. ج1 161.

[7]أبو بكر محمد بن أبي سهل السر خسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، ج1، ص223.

[8]ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص148.

[9]ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج1، ص148

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأن ذكر السفر هنا، خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أنما الماء يعدم فيه، ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه، ثم إن أبى حنيفة لا يرى دليل الخطاب حجة، والآية إنما يحتج بها بدليل خطابها[1].

مقاصد الآية: والقول بخروج القيد، مخرج الغالب الأعم، التيسير، ورفع المشقة والحرج عن المرضى وعادمي الماء لإقامة ركن من أركان الإسلام، الى وهي الصلاة التي لم تسقط حتى في حالة الحرب، فكيف وقد شرع الله تعالى التيمم لأصحاب الأعذار.

يقول الامام شهاب الدين القرافي في باب التيمم من ذخيرته: (وهو من خصائص هذه الأمة لطفا من الله تعالى بها واحسانا اليها، وليجمع لها في عباداتها بين التراب الذي هو مبدأ ايجادها والماء هو سبب استمرار حياتها اشعارا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله تعالى من أهلها من غير مغبة، ومن مقاصده تحصيل أوقات الصلاة قبل فواتها)[2]

[1] ابن قدامة، كشف القناع، مرجع سابق، ج1، ص161.

[2] الريسوني، مدخل الى مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي، والمقاصدي في باب المعاملات

الفرع الأول: آية الرهن: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]

الرهن: اسم للشيء المرهون ومعنى الرهن، أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن، توثقه له في دينه.

أولا: منطوق الآية: يفيد أنه إذا كانت المداينة حال السفر، ولم يوجد كاتب فليكن بينكم رهن مقبوض.

ثانيا: مفهوم الآية: أن المداينة إذا كانت في حضر ولم تكن في سفر، أو وجد من يكتب، فلا يكن بينكم رهان مقبوضة[2] ، اتفق العلماء على صحة الرهن في السفر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾، وحصل خلاف من بعضهم في جوازه في الحضر أو عند وجود الكاتب، وذلك كما يلي:

- ذهب جمهور من العلماء إلى صحة الرهن في الحضر، كما هو في السفر حتى وإن وجد من يكتب الدين[3] . واستدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ((اشترى من يهودي طعام إلى أجل، ورهنه درعا له من

[1] سورة البقرة الآية :284/283

[2] أبوبكر محمد ابن إبراهيم ابن المنذر، النيسابوري، ت 318هـ، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 ،1426هـ، ص 57.

[3] أبو بكر محمد بن أبي سهل السر خسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت ،1406هـ، ج21، ص64.

حديد[1]وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بأن الخطاب وإن خرج فيها مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال[2]. وذكر الرهن حال السفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له الأن تعليق مشروعية الرهن في الآية على حال السفر ليس بمعنى التقييد بل هو بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد شاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة.

- قال مجاهد والضحاك[3] وأهل الظاهري[4]، إن الرهن لا يكون مشروعا إلا في السفر وعند عدم الكتابة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وهذا يفهم منه أنه من لم يكن في سفر، أو وجد كاتب فلا يجوز حينئذ الرهن، حيث إن الله قد شرط ذلك في الرهن كما في الآية، وأجاب الجمهور إن هذه الآية لا يراد به الشرط حقيقة، وبالتالي فلا مفهوم له، لأنه خرج مخرج الأعم الغالب، فالغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر، وإنما يتعذر في السفر وما خرج مخرج الغالب، كان من موانع اعتبار مفهوم المخالفة[5]
- **مقاصد الآية:** من مقاصد القرآن الكريم الكبرى، تحقيق الصلاح الاجتماعي القائم على إصلاح علاقة الافراد، بعضهم ببعض، داخل المحيط الذي يعيشون فيه،

---

[1]خرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب اشترى النبي صلى الله عليه وسلم نسيئةج1، ص 541ب رقم (2016)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقات باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج3، ص 415) برقم (1603)

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص260. القرطبي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ج4، ص24

[3]محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت 1393ه، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عناية محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1417ه، ج1، ص 204.

[4] عل ابن أحمد بن سعيد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت 456 ه، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الأفق الجديدة، بيروت.

[5]أحمد بن غنيم بن سالم النفر ا وي المالكي، ت 1125ه، دار الفكر بيروت، 1425ه.

ويجتمعون من أجل التعاون وتبادل المنافع والمصالح، ومن أجل عمارة الكون، ومن هذا المنطلق أضحى المال ضرورة من أجل تحقيق تلك الغايات وسد الحاجيات ولهذا جاء القرآن بجملة من الاصلاحات المتعلقة بالمال كبيان قيمته ومنزلته وأنه وسيلة لتحقيق غايات فاضلة ووضع له أنظمة للمحافظة عليه من الركود والضياع. والقول بخروج الآية مخرج الغالب الأعم يفتح آفاق كبير في التعاملات المالية وخاصة ما نراه في وقتنا المعاصر، ويرفع كذا لك المشقة ويجلب التيسير ومن المقاصد كذا لك:

المقصد العام الأول: حفظ الأموال: وبحفظه تقوم التجارة والصناعة والزراعة، وبواسطته تحصل العلوم والمعارف، وتسد الضرورات والحاجيات والتحسينيات[1]

قال القرطبي رحمه الله تعالى:(لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)[2] ، ويدخل تحت ذلك **مقاصد جزئية منها:**

- حفظ المعاملات المالية من النسيان.
- حفظ المعاملات المالية من الجهل حفظ المعاملات المالية من الاختلاف.
- حفظ المعاملات المالية من الشك والارتياب والحيرة.
- حفظ المعاملات المالية من الجحود والانكار.

[1] الإمام الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص 178

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية مصر ط3، 1387، ج3، ص 418

- وحفظ الاموال من التلف في حال تعرضها للآفات بقصد او غير قصد أوفي حالة عجز الذي عليه الحق من رده الى أصحابه، فيكون الرهن بديلا لذلك الحق، فيأخذ صاحبه ضمانا.

ومقصد: إصلاح ذات البين ونفي التنازع:

أن الذي أمر الله تعالى به في أية الدين من الشهادة والكتابة والرهن، قصد به الحفاظ على وشائج الود والصلة والمحبة وصلاح ذات البين بين الناس ومنع وقوع التنازع المؤدي إلى إفساد علاقات الناس، وسد كل منفذ أمام الشيطان الذي يسول للمدين جحود الحق، وتجاوز ما حد له الشرع [1]

قال القرطبي رحمه الله: (اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة، والكتابة مراعاة صلاح ذات البين، ونفي التنازع، المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدَ له الشرع.....)[2]

قال الشوكاني: (لأنه أدفع للنزاع وأقطع للخلاف.....)3

ومقصد: تنمية المال وعدم تعطيله واكتنازه فمن حق الفرد كسب المال وتملكه مقيد باستثماره وتنميته وتحريكه [4] من ذلك رواج الأموال ودورانها[5]

- حفظ التوازن المالي والتجاري والاقتصادي [6]

---

[1]وهبة الز حيلي، التفسير المنير، دار الفكر–دمشق– ط2، 1432 ج3، ص135

[2] القرطبي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 16

[3] الشوكاني، فتح القدير، مطبعة الحلبي –مصر –ط2 1338، ج 1، ص 300

[4]الد ريني، خصائص التشريع في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة –بيروت، لبنان – ط2 1408، ص، 168

[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 3، ص 45

[6] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة دار الايمان– الرباط، المغرب –ط2، 1414 ص 498

- دفع السيولة النقدية إلى مواقع الإنتاج والاستهلاك لتنشيط الحركة الإقتصادية [1]
- ملاحظة: في واقعنا المعاصر نلاحظ دور الرهن في المعاملات البنكية والمشاريع الهائلة الكبرى.

والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور:

رواجها، وضوحها، حفظها، ثباتها، العدل فيها [2]

ومن معاني الرواج المقصود انتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه وذلك بالتجارة وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال، وهو مقصد شرعي أشار إليه القرآن الكريم من قوله تعالى:﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ [3]

ومن وسائل ترويج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها مصلحة على ما عسى أن يعترضها من تحقيق المفسدة.

ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بالمعارضة أو بتبرع، وهي قسم من الحاجة[4].

(... معظم قواعد التشريع المالي متعلق بحفظ أموال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة.... فالأموال المتداولة بأيد الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها)[5].

---

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق –القاهرة مصر– ط7، 1398، ص 144

[2] الإمام محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص 172

[3] سورة الحشر، الآية 7

[4] الإمام محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ص 173.

[5] نفس المرجع، ص174.

الفرع الثاني: آية الربا:

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[1]

أولا: منطوق الآية: حرمة أكل الربا إذا كان أضعافا مضاعفة.

ثانيا: مفهوم الآية: جوز أكل الربا إذا كان غير مضاعف.

وهذا المفهوم ملغى وباطل ولا يعني جواز أكل الربا إذا لم يكن كذلك لما علم في الشرع المطهر من تحريمه للربا قليله وكثيره.

وجاء النهي على هذه الصورة، لأن هذا هو فعلهم في الجاهلية قال الطبري رحمه الله "يعني بذلك جل ثناؤه: ياأيها الذين أمنوا بالله ورسوله لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل دين إلى أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك، وأزيدك على مالك فيفعلان فيزداد الربا أضعافا مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه".[2]

قال ابن الجوزي: "قال أهل التفسير: هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية".[3]

---

[1] سورة آل عمران الآية 130.

[2] ابن كثير، مرجع سابق ج3، ص183. البيضاوي، أنوار التنزيل تفسير، دار الفكر، بيروت، ج3، ص 91. أبي السعود، إرشاد العقل السليم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص82

[3] الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج6، ص49

قال الزركشي لا مفهوم للأضعاف إلا عن النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول له: إما أن تعطي وإما أن تربى، فيضاعف لذلك أصل دينيه مرارا كثيرة فنزلت الآية على ذلك.[1]

وفي الآية خطاب موجه إلى المؤمنين ينهاهم فيه عن أكل الربا ويأمرهم بتقوى الله رجاء أن يفلحوا، وقد ورد هذا الخطاب في سياق يختلف عن السياق الذي وردت فيه آيات تحريم الربا في سورة البقرة، والظاهر كما ذكر ابن عاشور– أن هذه الآية التي يتوهم منها جواز أكل الربا حال كونه قليلا نزلت قبل نزول آية البقرة فكانت تمهيدا لها، وبهذا كون وصف الربا بـ "مضاعفا" نهيا عن الحال التي كانوا عليها عند تعاطيهم الربا فكان ربا فاحشا.[2]

والقصد من هذا التفسير تشنيع أكل الربا والتوسع فيه، فإن الله تعالى أتى بقوله أضعافا مضاعفة توبيخا لهم على ما كانوا يفعلونه وإبرازا لهم لفعلهم السيئ وتشهيرا به يقول لهم: لقد النهي في غير هذه المواضع مطلقا صريحا وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو بكثير.[3]

مقاصد الآية: حرم الله الربا في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[4] دلت هذه الآية على حكمين أصليين عظيمين في معاملات الناس، أحدهما سماه الله بيعا، والاخر: ربا،

---

[1]الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 104. الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق ج1، ص305.

[2]ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج4، ص85.

[3]ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، ط4، 1987، ج1، ص458،457.

[4]سورة البقرة الآية،275

أولهما: مباح معتبر لكونه من المعاملات الحاجية للامة، ثانيهما: محرم ألغيت حاجيته المصلحية لما عارضها من المفسدة [1] وذلك كما يلي:

1. الربا قائم على استغلال الفقير المحتاج
2. الربا قائم على الربح من غير بذل جهد أوسعي
3. الربا يؤدي إلى استغلال النقود والمعاملات، فتجمع في البنوك والخزائن، ويكون التعامل مقصورا على الربح الناتج من الإقراض وبذلك تقل النشطات المالية القائمة على الحركة والجهد من البيوع وما شاكلها [2]

إن تحريم الشريعة للربا وسد المنافذ إليه جاء لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، والعدل هو المقصد الاول من تحريم الربا، فالعدل عند أبي يوسف (1352هـ) يؤدي إلى زيادة الخراج وعمارة البلد والبركة)[3] وفي تفسير ابن السعدي للآية : أنه يتضمن الظلم للمحتاجين، بأخذ الزيادة ، وتضاعف الربا عليهم [4] ويقول ابن تيمية (وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه فضل بلا مقابل له)[5] وعليه يكون المقصد من تحريم الربا بكل أنواعه هو تحقيق مصلحة العدل وتحريم مفسدة الظلم. وبذلك يكون المقصد العام في تحريم الربا حفظ المال، والربا ممحقة للبركة قال تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق ج 3، ص 84، 85

[2] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق ج2، ص107،108

[3] يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية: القاهرة ط1، ص 111.

[4] عبد الرحمان السعدي، تفسير الكريم المنان، الرياض: المؤسسة السعدية، ص، 340

[5] أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوي، تحقيق عبد الرحمان العاصي، الرياض: مطابع الرياض ج20، ص 341

المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح

الفرع الأول: آية نكاح الربيبة:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]

- **الربيبة:** بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة.

أولا: منطوق الآية: حرمة الزواج ببنت الزوجة المقيمة مع زوج أمها

ثانيا: مفهوم الآية: جواز الزواج ببنت الزوجة إذا لم تكن مع زوجة أمها.

ثالثا: من لم يأخذ بالمفهوم: ذكر الحجر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وهو غير مراد وغير معتبر.

وهو ما عليه جمهور الأئمة، بحرمة البنت بمجرد الزواج بأمها، ولا عبرة بمكان إقامتها سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، وروي ذلك عن سائر الصحابة وعامة التابعين.

[1] سورة النساء، الآية 23

وحجتهم في ذلك: أن هذا الشرط كونهن في الحجور، إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لأن هن يحرَمن إذا لم يكن كذلك، فهو شرط لبيان الواقع وجرى مجرى الغالب، فلا ينتفي الحكم بانتفائه، وتحرم الربيبة التي ليست في الحجر.

- **من أخذ بمنطوق الآية:** اشترط كونها في الحجر، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وهو قول داوود رحمه الله، واختاره ابن حزم عملا بظاهر النص [1]

واستد لو بما: روي عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها، أن أم حبيبة رضي الله عنهما –قالت في حديث طويل: يا رسول الله، لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة؟ فقال: بنت أبي سلمة، قالت " نعم" فقال: ((أما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة))[2]، ففي هذا الحديث قالو بأن النبي صل الله عليه وسلم قيد الربيبة بكونها في حجره فدل ذلك على أن شرط تحريم الربيبة كونها في الحجر؛ وإلا لما كان لذكر هذا الشرط فائدة[3]. ومن أدلتهم كذلك ما روي عن مالك بن أوس بن الحدثاني[4]

قال: كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها، فلقيني على بن أبي طالب – رضي الله عنه– فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: لها ابنة؟ قلت نعم: وهي

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج 5، ص112. إ بن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ج1، ص 378

[2] أخرجه البخاري، في كتاب النفقات: باب المراضع من المواليات وغيرهن برقم 4953. ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة برقم 2626، وللنساء في كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين الام والبنت برقم (3233).

[3] ابن حزم، المحلى، جزء 9، ص 529 ،531.

[4] مالك بن أوس بن الحدثان: هو الصحابي الجليل أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة بن يربوع النصر مريني، وقيل إنه كان من كبار التا بعين، من فصحاء العرب، توفي سنة 92هـ.. ابن عبد البر، الإستيعاب، دار الجيل، بيروت، جزء 3، ص1346 ،1347.

"بالطائف" قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا؛ هي بالطائف، قال: فأنكحها، قلت: فأين قول الله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [1]،

قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. وذكر ابن كثير أن اسناده قوي[2] وهو قول غريب جداً[3]

مقاصد الآية: يقول الطاهر بن عاشور بعد أن تكلم عن آصرة النسب والقرابة قال....ولا شك عندي في ان حفظ النسب الراجع الى صدق انتساب النسل الى اصله سائق النسل الى البر بأصله ، والاصل الى الرأفة والحنو على نسله سوقا جبليا وليس أمرا وهميا.....ثم نشأ عن قداسة آصرة القرابة إساؤها إهاب الحرمة والوقار، فقررت الشريعة معنى المحرمية بالنسب وهو تحريم الاصول والفروع في النكاح حتى تكون القرابة التامة مرموقة بعين ملؤها عظمة ووقار وحب بجلال لا يخالطه شيء من معنى اللهو والشهوة، فلا جل ذلك حرم نكاح القرابة المنصوص عليها، وحكمة تحريم ما حرم تزوجه مختلفة بحسب اختلاف أنواع المحرمات، قال الفخر الرازي في تفسيره: (ذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم أنه وطء إذلال وإهانة، فإن الانسان يستحي من ذكره فوجب صون الامهات عنه). وكذلك القول في البقية [4].

المقصد العام: حفظ النسل، أما المقاصد الجزئية فهي الرأفة والحنو.....

الفرع الثاني: آية ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾

---

[1] سور النساء من الآية 23.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1، ص 471.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 112، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 378.

[4] الإمام بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص159.

قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ۖ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

- **البغاء:** مصدر باغت الجارية، إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنى بأجرة.[2]

واستعمال صيغة المفاعلة فيه للمبالغة والتكرير، ولذلك لا يقال إلا باغت الأمة، ولا يقال: بغت، وهو مشتق من البغي، بمعنى الطلب، كما قال: عياض في المشارق، لأن سيد الامر بغي بها كسباً[3].

تحصنا: قال الحبر بن عباس رضي الله تعالى عنه: المرد بالتحصن التعفف والتزوج.

أولا: منطوق الآية: عدم اكراه الإماء على البغاء عند إرادة التحصن.

ثانياً: مفهوم الآية: جوز الإكراه عند إرادة عدم التحصن أو أن الشرط لا يراد به عدم النهي على البغاء إذا انتفت إراداتهن التحصن.

بل الشرط خرج مخرج الغالب لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يحببن التعفف.

مقاصد الآية: المقصد الاول: حفظ النوع الانساني، وهو استمرار التناسل بين البشر عبر العصور والازمان وهو مراد الله من استخلافه لبني البشر والعلة في ذلك عبادته سبحانه

---

[1] سورة النور، الآية 33.

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج18، ص220.

[3] نفس، المرجع، ج 18، ص 220،228

وتعالى، وعمارة الارض والطريق الصحيح لذلك هو التوالد عن طريق الزواج بين الذكر والأنثى، وقضت حكمته سبحانه وتعالى ان يكون التناسل بين البشر مغايرا في الوسيلة والهدف لما عليه الحيوان[1]، وذلك تشريفا وتكريما للإنسان على سائر المخلوقات، لان الزواج على طريقة الحيوانات ، تكون فيه الغلبة للقوة وحدها مع ما فيه من ضياع النسل وضياع المجتمعات ومثله في بعض المجتمعات الانسانية حيث تعتبر القوة المالية او الجسدية هي المسيطر، ومثله كذلك في المجتمعات الجاهلية حال نزول هذه الآية: (ولا تكرهوا) ولهذا اختار الله لحفظ النوع الانساني التناسل عن طريق الزواج الشرعي وذلك باختصاص المرأة برجل واحد لا ينازعه فيها احد، ومن ثم تنشأ العلاقة الزوجية على المودة، والرحمة، والتعاون المثمر، كما ينشأ الأطفال، في حضن العائلة، نشأة صالحة ، ومن أجل حفظ النوع الانساني حرم الله الزنا، والبغاء، وأن توضع الشهوات في غير محله المشروع المنبت للنسل، لما في ذلك، من الاضرار، البالغة بالمجتمع والعالم ، ومما سبق نجد أن هذا المقصد له أثره وقوته في حفظ النوع الإنساني، لذا عده الشاطبي مقصدا أصليا[2].

المقصد الثاني: رأينا في سبب تزول الآية، أن المرأة يغشاها عدد من الرجال، حتى العشرة، فإن حملت من أحدهم، اختارت هي من تنسب إليه الابن، أوعن طريق العرفاء، فجاء الاسلام وهدم هذا النوع من النكاح، وأبقي على النكاح الصحيح المشروع، وهو المراد بحفظ نسب الابناء، فيولد الابن داخل العائلة المتكونة من زوج، وزوجة، معروف النسب كريما، وبذلك يحفظ نسبه من الشك والجهالة والاختلاط بغيره من الابناء في حالة تزاحم الرجال على النساء، والفرق في حفظ النسل، وحفظ النسب أن الاول : معناه حفظ

[1] عبد الكريم حامد، مقاصد القرآن، مرجع سابق، ص284

[2] الإمام الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص396.

النسل من الانقطاع وعدم التوالد والاستمرار، بينما الثاني : معناه حفظ النسل من الانتساب الى غير أصله الطبيعي الشرعي وهو الذي شرعت له الأنكحة وحرم الزنا وفرض الحد حفظ النسب حفظ للذرية ورعاية لها وإصلاح أحوالها العقلية والنفسية والبدنية ، حفظ النسب صلة وبر وإحسان، حنو وشفقة وتماسك بين أفرد الاسرة وبين الاسر علاوة على ما في حفظه من قطع أسباب التنازع والخصومات، التي تنشأ عن تطرق الشك في انتساب النسل إلى أصله.

قال الله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [1]وهذا **قيد ثاني:** وهو تعليل خرج مخرج الغالب والمعنى أن هذا العرض هو الذي يحملهم على إكراه الإماء على البغاء في الغالب لأن إكراه الرجل لأمته على البغاء لا فائدة له أصلا، ولا يصدر مثله عن العقلاء.

فلا يدل هذا التعليل على أنه يجوز له أن يكرهها إذا لم يكن مبتغيا بإكراهها عرض الحياة الدنيا[2]. وقد نهي الرسول صل الله عليه وسلم عن كسب الحجام وحلوان الكاهن [3].

وفي رواية (مهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث)[4].

مقاصد الآية: كسب المال يتوقف على السعي وبذل الجهد فالجزاء على العمل حق طبيعي، ولهذه الحكمة، حرم الشارع أخذ المال من غير جهد، كالسرقة والرشوة والربا والبغاء والزنا وغيرها ورتب على ذلك أقصى العقوبات الرادعة لأن ذلك يولد الكسل والخمول الذي يتنافى مع قاعدة العمل مع ما في ذلك من الدمار والخراب الذي يقع فيه

[1] سورة النور، من الآية 33

[2] الشوكاني، الفتح القدير، مرجع سابق، ج4، ص 38.

[3] أخرجه البخاري (2237)، ومسلم (1567)، ولم يذكر في الحديثين كسب الحجام وهو في مسلم (1568).

[4] اخرجه مسلم في صحيحه رقم 1568 واحمد 15756.

المجتمع من فساد أخلاقي وفشو الامراض والاوبئة وانتشار الاجرام. فالإسلام نظم طرق الكسب وأرشد إلى أسبابه وموانعه، ولم يترك ملكية المال وكسبه لهو الانسان، ورغباته، بل جعل قيودا قيد بها الأفراد في ملكية المال، كسبا وإنفاقا، وانتفاعا[1]، ومن القيود: صلاحية الكسب، وهو أن يكون تملك المال، بالطرق المشروعة، من تجارة وصناعة وزراعة...، ولا يتم إحرازه من طرق غير مشروعة، كاتخاذ البغايا وغيرها. ومن القيود كذلك مراعاة المصلحة العامة، وحفظ المجتمع من استغلا ل الإنسان لأخيه الانسان، وحفظ المرأة وصون كرامتها.

[1] محمد مبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 ،1400، ص 77 وما بعدها.

المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في مواضيع متفرقة.

الفرع الاول: على آية قتل الاولاد خشية الإملاق.

قال تعالى: "﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[1]

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[2]

في الآيتين قيد الله عز وجل جلاله النهي عن قتل الأولاد لأجل الفقر أو الخشية منه.

منطوق الآية: لا يجوز قتل الأولاد.

– هذا القيد لا يفيد جواز غير هذه الحالة، فلا يجوز قتل الأولاد لغير الفقر كخشية فسادهم مثلا أو خشية أن يفسد أمرهم بعد غيره.

وإنما قيد القتل، لفقر أو خشيته، لأنه الغالب من عادة العرب، **قال أبو بكر الجصاص:** كانت العرب تقتل أولادها أحياء، البنات منهن خوف الإملاق.[3]

قال ابن جزي: "وإنما نهى عن قتل الأولاد ولأجل الفاقة، لأن العرب كانوا يفعلون ذلك فخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اباحة قتلهم بغير ذلك الوجه[4] وأقوال العلماء في هذا

---

[1] سورة الأنعام الآية 151.

[2] سورة الاسراء الآية 31.

[3] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق محمد هاشم ، دار الكتب العلمية،1415هـ،ج1، ص65.

[4] نفس المرجع السابق، ج2، ص26.

كثيرا منهم المار ودي والرازي والنووي وابن تيمية والخازن وابن القيم".[1]

مقاصد الآية: يقول السعدي رحمه الله مبينا فائدة هذه القيمة والقصد منه ، الفائدة في ذكر هذه الحالة: أنها جامعة للشر كله، كونه قتل بعير حق ،وقتل من جبلة النفوس على شدة الشفقة عليه شفقة لا نظير لها وكون ذلك صار عن التَّسخط لقدر الله، وإساءة الظن به ، فأولئك الذي يقتلون أولادهم خشية الفقر والإملاق ، يقتلونهم تبرما وسخطا بقدر الله ، فهم قد تبرموا بالفقر هذا التبرم، وأساؤوا ظنونهم بربهم حيث ظنوا أنهم إن أبقوهم زاد فقرهم واشتدت فاقتهم فصار الأمر بالعكس، وأيضا فإنه إذا كان منهيا عن قتلهم في هذه الحال التي دفعتهم إليها خشية الفقر وحدوثه، ففي حال سعة الرزق من باب أولى وأحرى.

وأيضا ففي هذا: بيان للحالة الموجودة غالبا عندهم فالتعرض لذكر الأسباب الموجودة في الحادثة ليكون أجلى وأوضح للمسائل.[2]

- أن الرزاق هو الله يرزق من يشاء بغير حساب.

الفرع الثاني: على آية القصاص

قال الله تعالى: " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[3]

---

[1] الامام محي الدين النووي ت676 الشرح على صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، ج10، ص26. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص200.

زاد المعاد، ج5، ص 121. الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص177..

[2] السعدي، القواعد الحسان، ص200.

[3] سورة البقرة، الآية 178.

فمنطوق الجملة الأولى: "كتب عليكم القصاص في القتلى" يدل بعبارته على وجوب مراعاة التساوي في عقوبة القتل بين القاتل والمقتول.

وجاءت الجملة الثانية: " الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" مبينة لأساس التساوي بين القاتل والمقتول، وذلك بأن يكونا مشتركين في أحد الأوصاف التي خصصتها الآية الكريمة بالذكر، وهي الحرية، والرق، والذكورة، والأنوثة.

فمفهوم المخالفة في هذا النص: ألا يقتل الحر بالعبد ولا الرجل بالأنثى، لانتفاء الوصف المشترك بينهما.

– إلا أن هذا المفهوم ألغي لوجود نص أخر عام صريح، ألغي ذلك المفهوم وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وَٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1]

–والنص شامل لكل نفس محرمة، وبذلك بطل العمل بالمفهوم المخالف في الآية الأولى، لوجود نص خاص معارض للمفهوم المخالف.

مقاصد الآية: خروج الآية مخرج الغالب في ان الانثى تقتل لقتلها الرجل قصاصا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ فيفيد معنى الجزاء على القتل بقتل القاتل ويفيد أيضا معنى العدل، كما أكدت الآية معنى التماثل والتعادل ومن حكمة القصاص حمل الناس على التقوى ومن ثم يتورعون عن الظلم والعدوان المؤدي إلى إزهاق الأرواح. [2] والحكمة

[1] المائدة 45.

[2] الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص176.

من ذلك أيضا أن الجرائم تمس أعلى المصالح وهي الضروريات لكونها اعتداء على النفوس والأعراض والأموال ، فناسب أن شرع لها أقوى العقوبات دفاعا على تلك المصالح وحماية لها ، لذا شرع الله القصاص ونص عليه حفظا للنفوس من القتل واتلاف الأعضاء والجروح ، قال أبو زهرة : ومن هنا تظهر وجه الحكمة من النص على عقوبة هذه الجرائم دون سواها ، لكونها تمس أعلى المصالح ، ولم يترك تقديرها للاجتهاد المفضي باختلاف الرأي باتباع الهوى فيؤدي إلى التهاون فيها مما يتسبب في هدر تلك المصالح فتؤول الحياة الى الفساد والاضطراب.[1]

كما أن الآية تفيد التماثل في القصاص، فعدم اشتراط التماثل يلزم منه مفسدة، إثارة الأحقاد والعداوات وثوران العصبية لأن قتل الأعلى بالأدنى مدعاة إلى ذلك فشرع التماثل لتكمل حكمة القصاص على أحسن الوجوه وأتمها فتنفى المفاسد وتحقق المصالح وهذه من المكملات للضروري من المقاصد[2]

[1] أبو زهرة، الجريمة، ص59 وما بعدها، دار الفكر القاهرة، مصر.

[2] اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص34.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على أحاديث من السنة النبوية

البيان المقاصدي وإظهار تعليل الأحكام أمر غير خاف في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله وتشريعاته، مشتملة على بيان المقاصد العامة وإظهار علل الأحكام الجزئية. وفي هذا المبحث أتطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصد في باب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة)

المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (الصلح، التَصرية)

المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح (إذن المرأة لمن يدخل بيت زوجها حال غيبته، امتناع المرأة من دعاء الرجل إلى فراشه نهارا)

المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في مواضيع متفرقة (حكم الإشارة بالسلاح لغير المسلم، حكم ضرب وجه غير المسلم)

المطلب الأول: الأثر الفقهي، والمقاصدي في باب العبادات

الفرع الأول: عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يخرجُ الرَّجُلانِ يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تعالى يمقت على ذلك))[1].

منطوق الحديث: حرمة كشف الرجلين عورتهما، وتحدثهما حال قضاء الحاجة.

مفهوم الحديث: أن المرأتين، أو المرأة والرجل لا يحرم في حقهم الكشف والتحدث.[2]

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن تخصيص الرجل بالذكر في الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له

قال الشوكاني[3]: "ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب، وعليه فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك"[4].

---

[1] الحديث أخرجه ابو داود في كتاب الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة، ج1 ص7 رقم 15، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب: النهي عن المحادثة على الغائط، ج1، ص39، رقم 71.
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، ج1، ص99، رقم 487.قال عنه النووي: "حديث حسن " خلاصة الأحكام: ج1، ص159.وقال الألباني: ضعيف الجامع الصغير: ج1، ص914، رقم 14478.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، الناشر: ادارة الطباعة المنيرية ج1، ص91، للعيني، عون المعبود، لابي الطيب محمد شمس الحق الابادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، مصر ط2، 1377هـ، ج1، ص32.

[3] هو محمد بن علية بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان سنة 1173هـ ونشأ بصنعاء وتعلم فيها، وولي قضاءها ومات بها سنة 1250هـ.
من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير في التفسير، ارشاد الفحول في الأصول. الزركشي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص298.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج1، ص91. العيني، عون المعبود، مرجع سابق، ج1، ص32.

مقاصد الحديث : وهذا الحديث يدخل في مقاصدية الذرائع وتتمثل ماهيتها المقاصدية، في أنها وضعت لجلب المصالح، ودرء المفاسد، سدا وفتحا[1] وكذلك وضعت لتحقيق سلامة القصود والنيات، وسلامة الاقوال، والاعمال، وان من المقاصد الشرعية المعتبرة تخليص النوايا مما يقدح في اخلاصها، وتخليص الاعمال مما يعطل آثارها، فينبغي أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع، ومصلحة الناس، والا كان العمل باطلا مردودا وفي هذا الحديث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم، الرجلين التحدث أثناء قضاء الحاجة كاشفين عورتهما، وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب ، والمرأة والرجل اقبح من ذلك ، وذلك لعدة أسباب: **أولها** : غضب الله الشديد على ذلك ، **ثانيا:** المفسدة العظمى من وراء ذلك ، **ثالثا:** ان هذه الأفعال من أفعال قوم لوط ، وقد اخبر الله سبحانه وتعالى ما حل بهم في كتابه العزيز، **رابعا:** أن التنزه في الخلوة مطلوب حياء من الله تعالى وملائكته لأن الله تعالى أحق ان يستحيى منه.

الحديث الثاني: عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ احدكم من النوم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده))[2]

منطوق الحديث: ان من استيقظ من الليل وجب عليه ان يغسل يده قبل ان يدخلها الوضوء.

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص158. القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص33،

[2] الحديث صحيح اخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهية غمس الموطأ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثة له، ج1، ص233، رقم 278.

مفهوم الحديث: ان من استيقظ من النهار، فلا يجب عليه ان يغسل يده قبل ان يدخلها الوضوء، اخذ بمفهوم هذا الحديث الامام احمد رحمه الله، قال البغوي[1] : "وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار"[2] ومن لم يأخذ بالمفهوم قال قوله (من نومه) يعم نوم الليل، والنهار، وان البيوت خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لها وهذا قول الجمهور.

المقصد من الحديث: جعل الله عز وجل الطهارة شرط أساسي في الدين وهي تشمل الطهارة الباطنية القلبية كما تضم الطهارة الظاهرة أي نظافة البدن والملبس والمسكن قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الطهور شطر الايمان))[3]، وإذا كانت الصلاة ركن من اركان الإسلام وعماد الدين فان من شرط صحتها ان يكون المرء على وضوء قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[4] وان تكرار الوضوء يجعل أعضاء الجسم المعرضة الى الادران نظيفة باستمرار فبالإضافة الى تنظيفها من الغبار والجراثيم يساعد التدليك بالماء الطهور على تنشيط الدورة الدموية وطر فضلات الجسد السامة، وتعد اليدين من أكثر أعضاء الجسم عرضة لحمل ونقل الجراثيم لذلك وجب غسل اليدين ثلاث مرات قبل ادخالهم في الاناء، وفي الحديث الشريف تعليل النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءا وتلقائيا من غير سؤال ولا استشكال ذلك لقوله: (فان احدكم لا يدري اين باتت يده) بمعنى ان النائم قد يمس بيده مواضع متسخة او متنجسة فلا يليق ان يدخلها في

---

[1] هو حسين ابن مسعود ابن محمد ابن محمد الفراء أبو محمد البغوي، فقي شافعي، مفسر، ولد سنة 436هـ، كان دينا ورعا زاهدا، توفي سنة 510هـ، من تصانيفه شرح السنة، تهذيب في الفقه. الذهبي، سير اعلام النبلاء مرجع سابق، ج19، ص439.

[2] البغوي، شرح السنة، ج1، ص407.

[3] صحيح مسلم،

[4] سورة المائدة، الآية 07.

الاناء قبل تطهيرها وهذا من المقاصد التحسينية التي حث عنها الإسلام والتي هي المكمل للحاجيات والضروريات ومنها حفظ النفس وإقامة ذكر الله سبحانه وتعالى ، فالإسلام جعل النظافة مربوطة بالإيمان وجعل الوسخ والقذارة من الشيطان فأمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة النظافة، يقول الطاهر ابن عاشور : (والمصالح التحسينية هي عندي ما كان به كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر في مرئى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها ، فإن محاسن العادات مدخلا في ذلك سواءا كانت عادات عامة كستر العورة أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة واعفاء اللحية والحاصل انها مما تراعى فيها المدارك الراقية[1]

مقاصد: حرص الإسلام على الأداب العامة وبين أهمية العمل بها، ومن هذه الأداب التي اهتم بها الشارع، آداب التنزه وقضاء الحاجة، فبين الطريقة الصحيحة للتنزه من النجاسة، كما بين الطريقة الصحيحة لقضاء الحاجة وما يلحق ذلك من استقبال القبلة وستر العورة وعدم الكلام عند الدخول للخلاء، ومن الآداب التي حث عليها الشرع، عدم غمس اليدين في الاناء حتى يغسلهما خارجه.

وفي هذه الأحاديث تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الخلاق التي نادى بها التشريع منذ نزوله، وعمل العلماء والفضلاء على تجليتها وإبرازها.

الفرع الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انى لأدخل الصلاة أريد اطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به)).[2]

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص333.

[2] الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج1، ص342. رقم 470.

منطوق الحديث: سنية تخفيف الإمام للصلاة عند بكاء الصبي خوفا على أمه.

مفهوم الحديث: أنه لا يسن تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي إذا كان الصبي مع غير أمه.

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب

قال الحافظ ابن حجر: "ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها."[1]

واعترض العيني [2] على كلام الحافظ ابن حجر حيث قال:" قوله (ذكر المرأة خرج مخرج الغالب وإلا فمن كان في معناها يلتحق بها).

وفيه نظر، لأن غير الأم ليس كالأم في الموجدة ".[3]

مقاصد الحديث: ((إذا صلى احدكم بالناس فليخفف)) حيث علل ذلك بقوله: ((فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة)) ثم نبه على دوران الحكم مع علته وجودا وعدما فقال ((وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)) وواضح في الحديث حرص الشارع على الجمع بين مصالح الابدان ومصالح الاديان وسائر حاجات الانسان وفيه رفع الحرج ومن حكمة الله البالغة وضع الرخص في مواطن الشدة والمشقة.[4]

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ج2، ص202.

[2] هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد بدر الدين العيني أصله من حلب ولد في عينتاب سنة 462.هـ وإليها نسبته فقيه حنفي مؤرخ من كبار المحدثين توفي بالقاهرة سنة 855.هـ من تصانيفه عمدة القاري في شرح البخاري البناية شرح الهداية. شذرات الذهب، مرجع سابق، ج7، ص682. الفوائد البهية، مرجع سابق، ص 607..

[3] العيني الحنفي، عمدة القارئ، مرجع سابق، ج8، ص429.

[4] الريسوني، مدخل الى مقاصد الشريعة، ص50.

الفرع الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم "زكاة الفطر للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين ومن أداها قبل الصلاة فهي مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات."[1]

منطوق الحديث: وجوب صدقة الفطر، وأنها تطهير لمن صام رمضان.

مفهوم الحديث: أن صدقة الفطر، لا تجب على من لم يصم.

وقد استدل بمفهوم الحديث سعيد بن المسيب،[2]والحسن البصري.[3]

قال العراقي:"حكى أصحابنا عن سعيد بن المسبب والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام."[4]

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب.

قال الحافظ ابن الحجر: " وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب له كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ".[5]

---

[1]الحديث اخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر رقم 1827، 585و أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج2، ص25رقم 1611.

[2] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي الفرضي، أبو محمد من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقضيته حتى سمي راوية عمر توفي سنة 94 هـ. سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4، ص217.

[3] هو حسن بن يسار البصري أبو سعيد من كبار التابعين، كان إمام البصرة، شب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه روي عن خلق من الصحابة كابن عباس وأنس وسمرة وغيرهم كان يدخل على الولاة فيأمرهم هو وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم توفي بالبصرة سنة 110هـ. طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص165.

[4] العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق: ج4 ص369. الإمام الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج4 ص.239

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج4 ص369. الإمام النووي، الشرح على مسلم دار الفكر بيروت، ج7 ص59 شرح الزرقاني على الموطأ دار الكتب العلمية بيروت، ج2، ص189.

المقصد من الحديث: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهره للصائمين مما أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكرا لله على اكمال عدة الصيام وإشاعة السرور والفرح بين الأغنياء والفقراء يوم العيد بإطعام الجائعين ومواساة المحتاجين.

والقول بان التطهير خرج مخرج الغالب بحيث اوجبوها على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس أو استحباب إخراجها عن الجنين في بطن امه فيه زيادة خير وبركة وتعاون وتكافل اجتماعي لا نظير له، لان الاسرة المتكونة من أب وأم وعدد من الأبناء ان قلنا بمنطوق الحديث فأوجبنا زكاة الفطر على الاب والام فقط، تقل الزكاة وتحرم شرائح كثيرة من الفقراء من الأجر والرزق.

ومن المقاصد تطهير الصائم من اللغو والرفث ومنها ما يتعلق بالمجتمع من إشاعة للمحبة والمسرة بينه وبين افراده.

الحديث الثاني: عن حماد، قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس رضي الله عنه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا، وكتبه له فإذا فيه ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين فقيها شاة إلى عشرين ومائة)).[1]

منطوق الحديث: أن السائمة في كلأ مباح تجب فيها الزكاة.

مفهوم الحديث: نفي وجوب الزكاة في غير السائمة.

وقد أخذ بمفهوم الحديث جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة.[2]

[1] الحاكم، المستدرك، كتاب الزكاة، تحقيق مصطفى عطا دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1411هـ، ج1 ص541 رقم 1441. قال الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا ".

[2] الشربيني، مغنى المحتاج، دار الفكر بيروت ج1 ص379.

قال العيني:" وتقييدها بالسوم يدل على أنها إذا كانت معلوفة لا تجب الزكاة فيها، ولا خلاف في هذا الفصل عند الجمهور، وهو قول عامة الفقهاء، الثوري، وأبي حنيفة والشافعي، وأحمد وغيرهم ".[1]

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب، الاحتراز، والتقييد إذا خرج مخرج الغالب لا يكون بالإجماع، وهذا مذهب المالكية.

قال القاضي عياض:" واختلفوا في غير السائمة من العوامل والمعلوفة، فمالك والليث يريان فيها الزكاة ".[2]

و قال النفراوي [3] :لا فرق عند مالك بين المعلوفة و السائمة ،و بين العاملة و المهملة ، خلافا لأبي حنيفة و الشافعي رضي الله عن الجميع ، دليلنا : عموم منطوق قوله عليه الصلاة و السلام :" في أربعين شاة و في أربع عشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة "، و هو مقدم على مفهوم قوله عليه الصلاة و السلام : " في سائمة الغنم الزكاة " ، قيام الإجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في باب الاحتجاج ، و الجواب على تقدير حجية المفهوم : أن التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب ، لا للاحتراز ، لأن

[1] العيني، شرح أبي داود، المحقق: ابو المنذر خالد، مكتبة الرشد –الرياض ط1 1420هـ ج2 ص241.

[2] اليحصوبي، إكمال المعلم، مرجع سابق ج3 ص261، معالم السنن للخطابي المطبعة العلمية –حلب، ط1 1351 هـ ج2 ص25.

[3] هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم مهنا، شهاب الدين الصفراوي الأبهري فقيه مالكي من بلدة نفرى من تصانيفه الفواكه الدواني رسالة في التعليق على البسملة. خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم للملايين،ط15، ج1، ص132.

الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السوم، والتقييد إذا كان بالذكر للغالب لا يكون حجة بالإجماع ".[1]

مقاصد الحديث: إن مذهب القائلين بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة، يفتح بابا كبيرا للهروب من الزكاة وخاصة في وقتنا الحالي الذي اصبحت فيه اغلب المواشي معلوفة في مزارع كبيرة تضم ألوف الرؤوس، فهل يعقل أن نلزم صاحب الأربعين شاة بالزكاة ويعفى صاحب المزارع السابقة فالأخذ بمذهب المالكية في هذا الباب يقضي على الكثير من أبواب الفقر ويسد جوعة المحتاجين ويفتح آفاق كبيرة للمستثمرين وعلى سبيل ذلك القرض الحسن.

للزكاة كثير من الحكم الاخلاقية والاجتماعية والنفسية فلا يوجد فَرضٌ علينا إلا وله من الحكم مالا يعلم ولا يحصى منها: وصول العبد إلى الايمان الكامل، تطهير نفس المزكي من البخل وتزيد من انشراح صدره فالزكاة هي الاستغناء عن القليل من المال للغير وبذلك تعوده صفة الكرم، تطهير نفس الفقراء من الحسد والغل، زيادة رزق المزكي والتوسع فيه، تعمل الزكاة على تحقيق التكامل الاجتماعي وتماسكه.

[1] الإمام النفراوي، الفواكه الدواني للقيرواني ، المحقق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج1 ص396، حاشية العدوي المحقق محمد البقاعي دار الفكر بيروت، 1414هـ، ج4 ص35.

المطلب الثاني: الأثر الفقهي في باب المعاملات

الفرع الاول: الصلح بين المسلم والكافر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".[1]

منطوق الحديث: أن الصلح الجائز هو الذي يكون بين المسلمين

مفهوم الحديث: أن الصلح غير جائز بين الكفار، وبين المسلم والكافر.

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: قوله "بين المسلمين " هذا مخرج الغالب جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر.

قال الشوكاني: قوله (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون، لأنهم المنقادون لها ".[2]

مقاصد الحديث: الابعاد المقاصدية للحديث النبوي الشريف:

- حفظ الوحدة الانسانية من التمزق والاضطراب، فالإصلاح يعزز هذه الوحدة ويقدسها، ويقلل اسباب الخلاف والنزاع.

[1] أبو داود ، السنن، في كتاب الأقضية، باب: في الصلح، ج3 ص332، رقم 3596.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج5 ص308. الأبادي، عون المعبود، مرجع سابق، ج9 ص456.

- نشر الاخوة الانسانية في العالم لأنهم كلهم من آدم، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[1] فجميع الخلق ابناء آدم، ومن ثم كانوا اخوة بالمعنى الانساني العام.
- حفظ النفس الانسانية من اسباب الهلاك والفناء.
- الحروب من اسباب الدمار والخراب والله عز وجل نهى عن الفساد، وما إلى ذلك من الآثار المترتبة على النزاعات الدولية الاسرية والفردية.
- حماية الدعوة ونشر تعاليم الاسلام وايصال نور الهدى للناس اجمعين، فالصلح أقوى دافع على قبول الناس الدين والدخول فيه.
- الاصل في العلاقات الدولية بين المسلم والكافر السلم، والاسلام أتاح جميع السبل للدخول في السلم كفتح باب الحوار والجدال بالتي هي أحسن مع المخالفين في الدين والسماح للأقليات غير المسلمة بحق الاقامة الدائمة مع ضمان حرياتهم الدينية النفسية والمالية.

الفرع الثاني: حكم تصرية البقر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)).[2]

منطوق الحديث: حرمة تصرية الإبل والغنم.

مفهوم الحديث: أن ما عدا الإبل والغنم لا يحرم تصريته

---

[1] سورة الأعراف، الآية 27.

[2] الحديث الصحيح أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أو لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ج2 ص755رقم 2014/41 تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن ذكر الغنم والإبل دون غيرهما خرج مخرج الغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

قال العراقي:" الظاهر أن ذكر الغنم والإبل دون غيرهما خرج مخرج الغالب، فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليسا وغضا، فإن البقر قليل ببلادهم وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالبا فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وكيف وهو مفهوم لقب، وليس حجة عند الجمهور.[1]

مقاصد الحديث: خروج القيد في الحديث مخرج الغالب فيه حكم ومقاصد كثيرة، حيث أن منطوقه يفيد النهي عن التصرية في الغنم والإبل فقط، إلا أن هناك ما يحلب غيرهما مثال ذلك البقر، فجاء الحديث ليؤكد تحريم الغش والتدليس والخديعة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصر الإبل والغنم)) لأن النهي يقتضي التحريم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بالنهي عن الغش والغرر في حديث أبي هريرة مرفوعا: ((من غش فليس مني))[2] ،وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع الغرر))[3] ، فالغش والتدليس والغرر مجمع على تحريمهما شرعا ومذموم فاعل ذلك عقلا.

واستدل بعض الشافعية بظاهر الحديث على تحريم التصرية مطلقا سواء كان للبيع أو لنفع المالك وعللوا النهي وهذا من المقاصد بما فيه من إيذاء الحيوان مع أن الشريعة حثت على الرفق بالحيوان.

---

[1] العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، ج2 ص267.

[2] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج5، ص108.

[3] نفس المرجع، ج5، ص156، سنن ابي داود، ج3، ص676، رقم 3376.

ومن المقاصد التبعية الحفاظ على الاخوة والثقة والأمان بين التاجر والمشتري قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [1] فالتجارة مباحة شرعا كطريق للكسب، لكن بشرط التراضي بين التجار فيما يتبادلون من أعيان ومنافع، فالكسب عن طريق الاحتيال الغير مشروع وفيه مفاسد:

- إثارتها للعداوة والبغضاء بين الناس.
- اضرارها بالفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية على أحاديث نبوية متعلقة بالنكاح.

الفرع الأول: إذن المرأة لمن يدخل بيت زوجها حال غيبته.

عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصم المرأة وبعلها شاهدا إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهدا إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له)).[2]

منطوق الحديث: يحرم على المرأة لدخول بيت زوجها للضيف حال غيبته بجون إذنه.

مفهوم الحديث: حواز إذن المرأة أن تأذن في دخول بيت زوجها للضيف حال غيبته بدون إذنه.

قال العراقي:" ومقتضاه أن لها الإذن في غيبته من غير استئذانه ".[3]

---

[1] سورة النساء، الآية 29.

[2] الحديث الصحيح أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ج2 ص711، رقم 1026، تحقيق محمد زهير دار طوق النجاة ط1 1422هـ.

[3] العراقي، طرح التثريب للعراقي، مرجع سابق، ج5 ص118

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن ذكر القيد خرج مخرج الغالب في أن الإذن للضيفان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل، أما إذا كان مسافرا فالغالب ألا يطرق منزلة أصلا، ولو طرق لم تأذن المرأة في دخوله وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

قال الحافظ ابن حجر:" (وهو شاهد إلا بإذنه): هذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع، لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها".[1]

مقاصد الحديث: حفظ الاعراض من الشبهات ووساوس الشيطان

الحديث الثاني: امتناع المرأة من دعاء الرجل إلى فراشه نهارا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)).[2]

منطوق الحديث: أن المرأة إذا دعيت إلى فراش زوجها في الليل، فامتنعت بدون سبب، فإنها تستحق لعنة الملائكة حتى تصبح.

مفهوم الحديث: أن المرأة لو امتنعت عن فراش زوجها في النهار لا شيء عليها.

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: التقييد بالليل خرج مخرج الغالب.

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج9 ص296. وينظر طرح التثريب للعراقي ج5 ص118.

[2] الحديث الصحيح أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ج2 ص711، رقم 1026.

قال الصنعاني [1] : قوله (حتى تصبح) دليل على وجوب الإجابة في الليل، ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهارا ".

مقاصد الحديث: هذا الحديث يؤكد مقصد السنة النبوية في الإصلاح العائلي ويضمن حفظ العلاقة الزوجية مما يسيء اليها من الشقاق والخلاف إلى الفراق والطلاق، والغاية من الزواج حصول السكينة والألفة وتلبية الحاجيات الفطرية، والحب والود بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]

فالآية عللت التلاقي بين الزوجين بعبارات توحي بمعاني الراحة النفسية والطمأنينة القلبية والعلاقة قائمة على العشرة الحسنة وجميل الصحبة وتبادل الحقوق وأداء الواجبات حفاظا على العائلة والمقصد منه الاحصان والمراد به التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج.[3]

قال السكاني [4]: إنه سبب يتوصل به الى مقصود هو مفضل على النوافل لأنه سبب لصيانة النفس على الفاحشة وسبب لصيانة نفسها على الهلاك من نفقة والسكنة واللباس وسبب لحصول الولد الموحد وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل.

---

[1] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ابو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، ولد 1099 هـ أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، توفي سنة 1186 من تصانيفه توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام شرح بلوغ المرام، البدر الطالع للشوكاني دار المعرفة بيروت، ج2 ص83، معجم المؤلفين عمر رضا كحال، دار الاحياء العربي، بيروت، ج9 ص65..

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] السيد قطب، في ظلال القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1412هـ.

[4] الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص.229

وهذا في معرض حديثه عن الحكمة من الزواج.

وكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من غض للأبصار وستر للعورات وحفظ للفروج ووجوب الاستئذان عند دخول بيوت الغير خادما لمعاني الاحصان ومكمل لهم إذ لا يتحقق هذا المقصد إلا بسد الأبواب والنوافذ المؤدية إلى خرمه وضياعه، ومن ثم فالوسيلة الوحيدة للإحصان هو الزواج والمتمثل في طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها ليلا أو نهارا إلى الفراش.

والمقصد من الحديث بخروجه مخرج الغالب من ليل أو نهار فيه من المحافظة على العائلة وحصول السكينة والمودة والتراحم، ورضا الزوجين، يحقق الغاية والمقصد من الزواج، والحقوق التي أوجبها على الزوجة لزوجها تفتضيه الرابطة الزوجية على دوام المعاشرة الحسنة وتمتينا للميثاق الغليظ الذي يربطهما، لذلك كان الاخلال لهذه الحقوق معرضا الحياة الزوجية لأخطار عدة كانعدام الامن والاستقرار ونشوب النزاع والخلاف المؤدي للفراق.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لأحاديث في مواضيع متفرقة

الفرع الأول: حكم الإشارة بالسلاح لغير المسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار))[1]

منطوق الحديث: النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح.

مفهوم الحديث: جواز الإشارة إلى غير المسلم بالسلاح.

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن ذكر أخوة الإسلام في الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

قال العراقي:" المراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه، وخرج الحديث مخرج الغالب ".[2]

مقاصد الحديث: جاءت الشريعة الغراء بكل ما يحفظ النفس المسلمة من التعدي أو ازهاقها وقتلها بغير حق، كما جعلت ارتكاب ذلك كبيرة من الكبائر التي تستحق القصاص، وفوق ذلك سدت جميع الطرق الموصلة الى ذلك ومن ذلك الإشارة الى المسلم بالسلاح ولو كان مزاحا سدا للذريعة وحسما لمادة الشر التي قد تفضي الى القتل.

وبخروج القيد مخرج الغالب الاعم في الحديث الشريف حث النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما يفضي الى المحظور وان لم يكن المحظور محققا سواءا كان ذلك في جد أو

[1] الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ج4 ص2020 رقم 6217.

[2] العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، مرجع سابق، ج7، ص446.

هزل مع مسلم أو مع غيره كذمي والنفي في الحديث بمعنى النهي – وهو أبلغ من النهي أي لا تجوز الإشارة على المسلم وغيره بخروجه مخرج الغالب مطلقا والعلة في ذلك ((فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)) بقتل أخيه او جرحه ومما يندرج في النهي : ما يفعله بعض الناس في عصرنا الحاضر أن يأتي بالسيارة مسرعا نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع – يلعب معه ثم يحركها بسرعة اذا قرب منه حتى لا يدهسه وغير ذلك.يقول الطاهر بن عاشور أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده[1]

والمقصد الأصلي هو حفظ النفس، ومن التحسيني سد ذرائع الفساد فهو أحسن من التورط فيه[2]

الفرع الثاني: حكم ضرب وجه غير المسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته)).[3]

منطوق الحديث: قوله (أخاه) فيه اختصاص ذلك بالمسلم، فينهى المسلم عن طرب وجه أخيه المسلم.

مفهوم الحديث: أن غير المسلم يجوز ضرب وجهه.

ومن لم يأخذ بالمفهوم قال: إن ذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص62.

[2] نفس المرجع، ص81

[3] الحديث الصحيح أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه ج4 ص2016.

وقال أبو العباس القرطبي: يعني بالأخوة هنا، والله أعلم أخوة الآدمية فإن الناس كلهم بنو آدم ودل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الله خلق آدم على صورته) أي على صورة وجه المضروب، فكأن التلاطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم وعلى هذا، فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر، ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى ".[1]

مقصد الحديث: خروج الحديث مخرج الغالب يفيد التعايش بين المسلمين وغيرهم وأن الأخوة هنا هي الأخوة الآدمية لأن الناس كلهم لآدم، فغير المسلم لا يجوز الاعتداء عليه لأن له حق العصمة على نفسه وماله وعرضه ومن ثم كان على الدولة المسلة أن تصون حرماتهم من أي اعتداء داخلي أو خارجي وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2]

والقسط معناه العدل والانصاف ومعاقبة المعتدين وانصاف أهل الذمة عند التقاضي وسماع دعواهم ومعاقبة المعتدين عليهم، وهناك مقصد إنساني اجتماعي، يهدف إلى تنمية الروح الجماعية بين أفراد المجتمع عن طريق بث المحبة والاخوة والتعاون بالمعروف، ومنع العداوة والبغضاء وكل مظاهر التفرقة والقطيعة[3]

[1] أبو العباس القرطبي، المفهم، تحقيق محي الدين ديب، دار ابن كثير ط1 1417هـ، ج21 ص129.

[2] سورة الممتحنة، الآية 8.

[3] عبد الكريم حامد، مقاصد القرآن، ص81

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له على إتمام هذا البحث وقد ظهر لي من خلاله نتائج ألخصها في النقاط الآتية:

1-وضيفة المقاصد توضح غاية خطاب الشرع وأسرار التشريع وتسعف الناظر على الموازنة بين الأحكام والترجيح فيما بينها.

2-فهم مراد الوحي في العقائد والأخلاق والأحكام.

3- أن إعمال المقاصد وتوظيفها في الاجتهاد الاستنباطي يثمر أحكاما فقهية وحكم وفوائد جليلة .

4-أوضحت شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين بها وهي أربعة عشر شرطا.

5-عرفت القيد وصغ القاعدة وضوابط الحكم بالغلبة وبينة أقوال العلماء في قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب وأدلتهم.

6-ذكرت عدد من التطبيقات الفقهية المتعلقة بقاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب وخلاف العلماء في العمل بهذا الشرط في هذه الفروع ثم استخرجت مقاصد الآيات والأحاديث.

7-عرفت المقاصد.

8-الترجيح المقاصدي له أثره الكبير في استنباط الاحكام الشرعية.

9-لقاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب تطبيقات كثيرة في الكتاب والسنة وما من تطبيق إلا وله مقاصد شرعية جليلة.

حجية القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه دراسة اصولية مقاصدية

الفهارس العامة :

- **فهرس الآيات.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس الأعلام.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
01	﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ	187	البقرة	13
02	﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ	187	البقرة	20
03	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	236	البقرة	21
04	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ	222	البقرة	25
05	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	229	البقرة	35
06	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	283	البقرة	60
07	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	275	البقرة	66
08	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	178	البقرة	76
09	﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾	130	آل عمران	19
10	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ	130-	آل عمران	65
11	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	النساء	18
12	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ	101	النساء	23
13	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ	23	النساء	26
14	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا	35	النساء	31
15	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	النساء	31
16	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	النساء	35

فهرس الآيات القرآنية

17	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُوا	101	النساء	55
18	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	النساء	68
19	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم	23	النساء	70
20	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	29	النساء	92
21	﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا	95	المائدة	20
22	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ﴾	45	المائدة	77
23	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى	07	المائدة	82
24	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ﴾	151	الأنعام	75
25	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾	56	الأعراف	49
26	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾	27	الاعراف	90
27	﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً	80	التوبة	23
28	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	36	التوبة	26
29	﴿ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	14	النحل	19
30	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ	31	الاسراء	20
31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾	31	الاسراء	25
32	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾	31	الاسراء	32
33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾	31	الاسراء	75
34	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾	14	طه	57

فهرس الآيات القرآنية

35	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	4	النور	16
36	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ	28-27	النور	51
37	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ	33	النور	71
38	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ	33	النور	73
39	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ	21	الروم	96
40	﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾	7	الحشر	64
41	﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ	8	الممتحنة	98
42	﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	6	الطلاق	12
43	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ	05	البينة	49

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	في سائة الغنم زكاة	البخاري	11
2	«مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ	البخاري، مسلم وأبو داود	12
3	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه	15
4	*تربتها طهور*	الامام مسلم	16
5	صَلُّواَ فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَة	أبو داود	18
6	دِبَاغُهَا طهُورُهَا	صحيح البخاري	18
7	فِي السَّائِمَة زَكَاة	اخرجه البخاري	19
8	لَا يَحِلُّ لامْرَأة تُؤْمِنُ بِاللهِ	اخرجه البخاري	19
9	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	اخرجه الترميذي	20
10	قد خيرني ربي فو الله لأزيدنه على	صحيح البخاري	23
11	صدقة تصدق الله بها	صحيح مسلم	23
12	لي الواجد يحل عقوبته	سنن ابي داود	24
13	مطل الغني ظلم	صحيح البخاري	24
14	ليبولن أحدكم في الماء	اخرجه البخاري	26
15	يا معشر الشَّبَابِ مِنَ اِسْتَطَاعَ	اخرجه البخاري ومسلم	50
16	إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَان مِنَ البَصَر	أخرجه مسلم	51
18	لَا ضَرَرَ وَلَا ضرارَ	اخرجه مالك وابن ماجة	51
19	إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسَرٌّ	اخرجه البخاري	51
20	إِنَّكُنَّ إِن فَعَلْتُنَّ قطعتن أرحمكن	اخرجه ابن حبان	51
21	صدقة تصدق الله	مسلم	55
22	إن الصعيد الطيب طهور المسلم	أبو داود	58
23	اشترى من يهودي طعام إلى أجل	اخرجه البخاري ومسلم	61
24	أما والله لو لم تكن ربيبتي	اخرجه البخاري ومسلم	69

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

25	مهر البغي خبيث	اخرجه مسلم	73
26	لا يخرجُ الرَّجُلانِ يضربان الغائط	اخرجه أبو داود	80
27	إذا استيقظ احدكم من النوم	اخرجه مسلم	81
28	طهور شطر الايمان	مسلم	82
29	انى لأدخل الصلاة أريد اطالتها	اخرجه مسلم	83
30	زكاة الفطر للصائم من اللغو	اخرجه ابن ماجة وابن داود	85
31	وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين	اخرجه الحاكم	86
32	الصلح جائز بين المسلمين	اخرجه أبو داود	89
33	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها	اخرجه البخاري	90
34	من غش فليس مني	اخرجه مسلم	91
35	نهى عن بيع الغرر	اخرجه مسلم وأبو داود	91
36	لا تصم المرأة وبعلها شاهدا إلا	اخرجه مسلم	92
37	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	اخرجه مسلم	93
38	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح	اخرجه مسلم	96
39	إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب	اخرجه مسلم	97

العلم	الصفحة
الإيجي	9
شمس الدين الأصفهاني	9
العز بن عبد السلام	36
أبو الخطاب قتادة	23
يعلى بن أمية التميمي	55
مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه	69
الشوكاني	80
البغوي	82
العيني	84
الحسن البصري	85
سعيد بن المسيب	85
النفراوي	87

قائمة المصادر و المراجع

❖ القرآن الكريم رواية ورش.

1- ابن الجوزي، أسد الغابة في معرفة الصحابة ... مكتبة الحياة بيروت

2- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة ... مكتبة المثنى –بغداد.

3- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، 1404 هـ.

4- أبو جعفر محمد بن يزيد، الطبري، ت 310هـ جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ.

5- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، توفي (ت275) دار الكتاب العربي بيروت.

6- أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت 684، الفروق، تحقيق: خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت ،1418.

7- أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427.

8- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، لبنان،1399.

9- أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تسير القرآن العظيم، دار الجبل، بيروت ط1، 1408.

10- أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت – لبنان، ط1 1998.

11- أحمد بن إدريس القرافي، ت684، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الازهرية –القاهرة ط2، 1411.

12- أحمد بن أسد الشيباني ت 241هـ، المسند تحقيق أبو المعاطي، ط 1عالم الكتاب ب يروت1419.

13- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى (ت458) تحقيق محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414

14- احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس، حقيقة الصيام، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الأسلامي،1400 هـ.

15- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا (الو. م. أ)، ط1 (1416هـ/1995م).

16- إسماعيل محمد علي عبد الرحمان، حجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين، جامعة الملك سعود بالرياض

17- الامام البخاري صحيح البخاري ، توفي 256هـ ، تحقيق محمد زهير بن الناصر دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ

18- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني البرهان في أصول الفقه ...دار الانصار – القاهرة، 1400هـ.

19- الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج ط1، 1428هـ.

20- الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت، ط 2011م.

21- الأمدي على ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ...مكتبة الحلبي – القاهرة.

22- أمير بادشاه محمد أمين، تسير التحرير، شرح التحرير، ت972هـ، دار الفكر.

23- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ت 256 هـ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1 ،1423 هـ

24- بدر الدين بن محمد بن بهادربن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، أوقاف الكويت، 1413.

25- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت 77هـ، طبقات الشافعة الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي دار إحياء الكتب العربية.

26- الترمذي، دار الفكر بيروت.

27- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد ت 702، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ -2005.

28- تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1404.

29- جمال الدين أبو عمر ابن الحاجب منتهى السؤل والامل في علم الاصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1405.

30- جمال الدين الأسنوي، نهاية السول، في شرح منهاج الوصول، للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ.

31- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1422هـ.

32- جمال الدين لأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة بيروت، 1404 هـ.

33- الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ... حيدر آباد- الهند.

34- حماد العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1 (1412هـ/1992م).

35- د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط3، 1404.

36- الدين ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر 1351هـ.

37- الرافعي، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5(1933م).

38- السالمي، شرح طلعة الشمس، وزارة التراث القومي - سلطنة عمان، 1405 هـ.

39- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت 275هـ.

40- سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت716هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط1، 1407هـ.

41- سنن أبي داود بأحكام الألباني، مكتبة الطناحي، مطبعة حكومة الكويت ط2004.

42- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمي، ت790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2، 1395هـ.

43- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ت 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2 (1395هـ/1985م).

44- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ،

45- شمس الدين الاصفهاني بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) تحقيق: د. محمد مظهر بقا جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1406هـ.

46- الشيخ عبد الله المراغي الفتح المبين في طبقات الاصوليين، تحقيق عبد الحميد حنفي - القاهرة

47- الشيرازي، شرح اللمع، البخاري - بريدة (المملكة العربية السعودية).

48- عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، ط1 (1420هـ، 200م).

49- عبد العزيز ربيعة، علم مقاصد الشريعة، ط 1423هـ.

50- العز بن عبد السلام، الإلمام في بيان أدلة الأحكام تحقيق: رضوان مختار بن غريب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1 (1407هـ/ 1987م).

51- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5 (1993م).

52- على ابن أحمد بن حزم الأندلسي ت631، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، - القاهرة، ط1،

53- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، العدوي، ت1189 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، 1414 هـ.

54- عمر بن صالح بن، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط1 (1423هـ/ 2003م).

55- عيسى بوراس، القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة، المطبعة العربية، غرداية، ط1414

56- الفيومي، المصباح المنير، مكتبة العلمية بيروت، مادة (القيد).

57- القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه تحقيق: د. أحمد سير مباركي، ط1، 1410،

58- القرافي، الفروق وأنوار البروق، في أنواء الفروق، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ.

59- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط1، 1414.

60- الكافوري، الكليات، مؤسسة رسالة بيروت، 1412 هـ.

61- كمال الدين ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.

62- لقاضي عضد الدين والملة الإيجي، شرح العضد على المختصر، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1403 هـ.

63- محمد أديب صالح، تفسير النصوص، المكتب الاسلامي بيروت –لبنان، ط3.

64- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 (1418هـ، 1998م).

65- محمد بن أبي العباس الرملي، ت 1004، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت ،1403.

66- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الزازي دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ، مادة "الحصر".

67- محمد بن أحمد الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1.

68- محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة رسالة، بيروت، ط6، 1409 هـ.

69- محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى – مكة مكرمة، 1400 هـ.

70- محمد بن على الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق، من علم الأصول، مكتبة الحلبي – القاهرة، 1356هـ.

71- محمد بن عيسى الترميذي ، سنن الترميذي ، (الجامع الصحيح)، (ت 279) تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت

72- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، سنن ابن ماجة ،(ت 273) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ، بيروت

73- محمد ناصف العسري، الفكر لمقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، دار الحديث (القاهرة)، ط (1429هـ/2008م).

74- مسلم بن الحجاج القشري النسابوري ،(ت 261) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ،بيروت .

75- مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1402هـ.

76- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، وجنة المناظر: تحقيق د. عبد الكريم بن محمد النملة، دار العاصمة -الرياض، ط6، 1419.

77- نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ط1، 1429.

فهرس المواضيع:

قائمة المحتويات	الصفحة
ملخص الرسالة	
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	
أسباب إختيار الموضوع	**أ**
الاشكالية	**أ**
أهداف الموضوع	**ب**
المنهج المتبع	**ب**
الدراسات السابقة	**ب**
المنهجية المتبعة	**ج**
صعوبات البحث	**د**
خطة البحث	**د**
الفصل الأول: مفاهيم أصولية مقاصدية	
المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة شروطه وحجيته	**8**
المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة لغة واصطلاحا	**9**
المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة	**10**

المطلب الثالث: شروط العمل بالمخالفة	**18**
المطلب الرابع: حجية مفهوم المخالفة	**22**
المبحث الثاني: خروج القيد مخرج الغالب حجيته ومفهومه.	**28**
المطلب الأول: القيد، لغة، واصطلاحا.	**29**
المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب ومفهومها.	**33**
المطلب الثالث: قاعدة القيد إذا خرج مخرج الغالب وحجيتها.	**34**
المبحث الثالث: المقاصد في القرآن الكريم والسنة النبوية	**40**
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحا	**41**
المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة	**44**
المطلب الثالث: المقاصد في القرآن الكريم	**50**
المطلب الرابع: المقاصد في السنة النبوية الشريفة	**56**
الفصل التطبيقي: دراسة تأصيلية مقاصدية	
المبحث الأول: دراسة تطبيقية على آيات من القران الكريم	**62**
المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب العبادات (صلاة الخوف، التيمم)	**63**
المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (الرهن، الربا)	**68**
المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح (الربيبة، البغاء)	**76**
المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في مواضيع متفرقة (القصاص، قتل الأولاد خشية الإملاق)	**83**
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على أحاديث من السنة النبوية	**87**

المطلب الأول: الأثر الفقهي والمقاصد في باب العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة)	**88**
المطلب الثاني: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب المعاملات (الصلح، التَصرية)	**97**
المطلب الثالث: الأثر الفقهي والمقاصدي في باب النكاح (إذن المرأة لمن يدخل بيت زوجها حال غيبته، امتناع المرأة من دعاء الرجل إلى فراشه نهارا)	**100**
المطلب الرابع: الأثر الفقهي والمقاصدي في مواضيع متفرقة (حكم الإشارة بالسلاح لغير المسلم، حكم ضرب وجه غير المسلم)	**104**
الخاتمة	**108**
قائمة المراجع	
الفهارس	